



عنابة في 11/07/2022

مستخرج من محضر المجلس العلمي المنعقد
بتاريخ 2022/06/19

إن المجلس العلمي المنعقد بالتاريخ أعلاه، قد صادق على مطبوعة الأستاذ ضريف شعيب بعنوان "
النظرية العامة للجريمة".

رئيس المجلس العلمي

الأستاذ الدكتور:
بوكحيل الأخضر
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار - عنابة



قسم القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية

بعنوان

النظرية العامة للجريمة

ألقيت على طلبة السنة الثانية

جذع مشترك

ضريف شعيب

إعداد الدكتور:

السنة الجامعية: 2022 - 2023

مقدمة

القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والعقاب، وتنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق المتهم والمجتمع.

ويعتبر القانون الجنائي جزء من النظام القانوني للدولة، ولذلك فإن أهميته تتحدد بالأهداف التي يبتغيها النظام القانوني ككل، ولا شك أن هذا الأخير تكمن أهميته في صيانة أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدل عن طريق حماية الحقوق والحريات الفردية التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية.

وتتمثل تلك الحماية في تجريم الأفعال التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح الجديرة بالحماية، وتقدير الجزاءات الجنائية الرادعة التي تفرضها الدولة ضد كل من تسول له نفسه الخروج على قواعد العيش السليم داخل المجتمع، وبذلك يتحقق الردع بشقيه (العام والخاص) ويتحقق إلى جانب ذلك إرضاء شعور أفراد المجتمع بعدالة قواعد القانون الجنائي.

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لحالة كل مجتمع وظروفه الخاصة، وما يسود فيه من قيم أساسية، وما ينبغي تحقيقه من أهداف في وقت معين، ومن أجل ذلك تختلف هذه المصالح من مجتمع لآخر، وفي المجتمع الواحد من زمن لآخر.

وتمثل دراسة النظرية العامة للجريمة العمود الفقري للقانون الجنائي، حيث أن التمعن في هذه الدراسة يسهل على الطالب الإلمام بباقي مضامين هذا القانون، فإذا كانت نظرية الجريمة تمكننا من دراسة المبادئ العامة للقانون الجنائي، وكذا الأركان العامة للجريمة، فهذا يسهل علينا حتما دراسة نظرية العقوبة وتدابير الأمن، كما أن الإلمام بالمبادئ العامة سيسير أمامنا الطريق عند التفصيل في كل جريمة ونحن بصدد دراسة القانون الجنائي الخاص.

وتبعاً لما سبق سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، نخصص الفصل الأول لدراسة أوليات القانون الجنائي في المبحث الأول، ثم ندرس المبادئ العامة للقانون الجنائي في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث من هذا الفصل فنخصصه لدراسة أسباب الإباحة.

أما الفصل الثاني فسوف نتناول من خلاله الأحكام العامة للجريمة، وذلك من خلال ثلاث مباحث نخصص الأول لدراسة مفهوم الجريمة، أما الثاني فنفرده لدراسة الركن المادي للجريمة، ونختم دراسة هذا الفصل بمبحث ثالث نتناول من خلاله موانع المسؤولية الجنائية.

الفصل الأول

الأحكام العامة للقانون الجنائي

حتى يتسنى لنا الإلمام بنظرية التجريم في القانون الجنائي بوجه عام، لا بد علينا أولاً استيعاب أوليات هذا القانون (المبحث الأول)، ثم التعرض للمبادئ العامة التي تحكم تطبيق هذا القانون (المبحث الثاني)، ونختتم هذا الفصل بدراسة أسباب الإباحة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

أوليات القانون الجنائي

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ماهية القانون الجنائي (المطلب الأول)، ثم إلى علاقته بغيره من القوانين والعلوم الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية القانون الجنائي

نخصص هذا المطلب لدراسة مضمون القانون الجنائي (الفرع الأول)، ومدلول تسميته (الفرع الثاني)، وطبيعته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مضمون القانون الجنائي

قواعد القانون الجنائي بالمعنى العام لهذه العبارة تشتمل على القانون الجنائي الموضوعي (أولاً)، والقانون الجنائي الإجرائي (ثانياً).

أولاً- القانون الجنائي الموضوعي

يعرف القانون الجنائي الموضوعي بقانون العقوبات ويتألف بدوره من شقين؛ شق تجريمي يعنى بتحديد أنواع السلوكيات الإجرامية وتكليف الأفراد بعدم إتيانها (القيام بعمل) أو بعدم تركها

(الامتناع عن عمل)، وشق عقابي يحتوي على الجزاءات الجنائية التي تنال مرتكب الفعل المجرم، وهذان الشقان وجهان لعملة واحدة، إذ يكمل كل منهما الآخر وبهما تكتمل القاعدة الجنائية⁽¹⁾.

وينقسم قانون الجنائي الموضوعي المنظم للتجريم والعقاب إلى قسمين:

1- القانون الجنائي العام: يشتمل على مجمل الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم والجزاء الجنائي، فقواعد القسم العام تبين خصائص قانون العقوبات والأحكام المتعلقة بتطبيقه من حيث الزمان والمكان، وتتناول الجريمة في حد ذاتها فتحدد عناصرها المختلفة⁽²⁾، ويقع هذا القسم في الجزء الأول من قانون العقوبات الجزائري الذي يحمل عنوان " المبادئ العامة " (المواد 1 إلى 60 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري)⁽³⁾.

2- القانون الجنائي الخاص: يتضمن الأحكام الخاصة بكل جريمة على وجه الإفراد، من حيث عناصرها وأركانها والظروف التي يمكن أن تقترن بها، كما يبين هذا القسم الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع في مختلف الظروف والأحوال، فمثلا يبين عناصر جريمة القتل وعقوبتها ومختلف ظروفها المشددة والمخففة، وهكذا الحال في شتى أنواع الجرائم الأخرى⁽⁴⁾.

وتكون قواعد هذا القسم الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري، انطلاقا من المواد 61 إلى 466 كجريمة القتل والسرقة وخيانة الأمانة، ولا تقتصر قواعد التجريم والعقاب على تلك المتضمنة في تقنين العقوبات فقط، وإنما تتسع دائرتها لتشمل عدداً آخرًا ضخماً وارداً في القوانين الجنائية الخاصة أو ما يعرف بقانون العقوبات التكميلي على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنها ما هو وارد في بعض الأحكام الجزائية الموجودة في بعض القوانين كقانون حماية المستهلك، وقانون الصحة.

3- العلاقة بين القانون الجنائي العام والخاص: في بيان العلاقة بين قسمي قانون العقوبات، نشير إلى أن النصوص المتعلقة بالقسم العام أقل بكثير في عددها من نصوص القسم الخاص، فنصوص القسم العام لا تحفل بهذه الجريمة أو تلك، ولا تمثل تعداداً للمصالح المحمية جنائياً، أما نصوص القسم

¹ علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام - نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 05.

² - Jean Pradel, droit pénale générale, éd 20, Cujas, paris, 2014, p 13.

³ - أنظر: الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

⁴ - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 21.

الخاص فكثيرة العدد، لأن كل نص - أو مجموعة من النصوص - يعالج جريمة بذاتها، وبقدر تعدد الجرائم تتعدد النصوص.

وبالرجوع لنشأة كل من القسمين، نجد أن قواعد القسم الخاص أسبق في الظهور من نصوص القسم العام، فهذه الأخيرة لم تعرفها التشريعات إلا في فترة متأخرة، بعد أن بلغ الفكر القانوني درجة كافية من النضج تسمح له باستخلاص قواعد عامة، كما أن هذه الأخيرة تمتاز بالثبات وأقل عرضة للتعديل والإلغاء منها على قواعد القسم الخاص من قانون العقوبات⁽¹⁾.

وإضافة إلى ما سبق، فإن دراسة قواعد القسم العام ترسي المبادئ الأساسية حتى تكون ماثلة في الأذهان عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص، وعلى هذا النحو لا نكون بحاجة إلى تكرار المبادئ العامة عند دراسة جرائم القسم الخاص.

ثانيا- القانون الجنائي الإجرائي

إضافة لكل من الأحكام العامة والخاصة التي تمثل القانون الجنائي الموضوعي، يتضمن القانون الجنائي كذلك حسب مفهومه الواسع قواعد قانونية شكلية يطلق عليها القانون الجنائي الإجرائي، تنظم هذه الأخيرة التقاضي في المادة الجزائية؛ أي تعنى بتنظيم سير الدعوى العمومية وتحديد اختصاص الجهات القضائية الجزائية، وبيان الإجراءات التي تنظم كيفية إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعليها، والفصل في مدى حق الدولة في العقاب بحكم نهائي بات⁽²⁾.

وتتجلى قيمة قواعد قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الموازنة بين حقوق الأفراد في ضمان حرياتهم ومصالحه المجتمع في حماية نفسه والاقتصاص من الجناة الذين أخلوا بقواعد العيش داخله، ويتجسد هذا التوازن من خلال وضع قانون العقوبات موضع التطبيق الفعلي، عن طريق ضبطه لإجراءات المتابعة الجزائية، بما يضمن حقوق الفرد محل المتابعة من افتئات السلطة المنوط بها المتابعة⁽³⁾.

وانطلاقاً مما تقدم يمكن القول أن الصلة وثيقة بين شقي القانون الجنائي (الموضوعي - الإجرائي)، فطائفة القواعد الإجرائية تحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق القواعد الموضوعية،

¹ - أحمد بلال عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام - النظرية العامة للجريمة)، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 03.

² - أنظر: الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

³ - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، سوسة، 2006، ص 20.

لذلك يكمل كل شق منها الآخر، ولا يسوغ وجود أحدهما دون الآخر، فقواعد قانون العقوبات التي تحدد الجرائم والجزاءات الجنائية، لا يمكن أن تطبق بغير إجراءات محددة، تبين سبل التصدي للجريمة والمجرم الذي أحدث اضطرابا في النظام الاجتماعي، واستحق إنزال الجزاء الجنائي الذي يناسب جرمه في حق المجتمع⁽¹⁾.

وقد تعددت الاصطلاحات التي وسم بها القانون الجنائي الإجرائي في الدول العربية، حيث عرف في دولتنا بقانون الإجراءات الجزائية، وفي جمهورية مصر العربية بقانون الإجراءات الجنائية، بينما اصطلح عليه في كل من العراق وسوريا بقانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين سماه المشرع المغربي بقانون المسطرة الجنائية، أما المشرع التونسي ففضل تسميته بالمجلة الجزائية.

الفرع الثاني

مدلول تسمية القانون الجنائي

اختلفت التشريعات في إعطاء تسمية لهذا الفرع من فروع القانون، فمنهم من ارتأى تسميته بقانون العقوبات (أولا)، بينما ارتأت تشريعات أخرى تسميته القانون الجنائي (ثانيا)، في حين سمته تشريعات أخرى بالقانون الجزائي (ثالثا).

أولا- قانون العقوبات

ساد في الفقه الجنائي اصطلاح قانون العقوبات للتعريف بالقواعد التي تنظم الجرائم والعقوبات، باعتبار أن العقوبات هي ما تتميز به تلك القواعد عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى.

ولكن هذه التسمية انتقدت كونها قاصرة على استيعاب محتويات هذا الفرع من القانون، حيث لا تشمل على الجريمة كواقعة سابقة على العقوبة، فضلا على أنها غير شاملة لتدابير الأمن كوجه آخر للجزاء الجنائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض فئات المجرمين، ومن ثم كان تعبير قانون العقوبات قاصر الدلالة على كل موضوعاته⁽²⁾.

ثانيا- القانون الجنائي

يرى البعض أن تسمية القانون الجنائي أقرب للصواب، كونها تصدق على التنظيم القانوني للجريمة، ووجهتهم في ذلك أن هذا القانون يتضمن بالدرجة الأولى تحديد أنواع السلوكيات المعتبرة جرائم،

¹- Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, droit pénale General, 14^{éd}, Dalloz, 1992, p 05.

²- محمد عيد غريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 03.

ومن تم فهو قانون تجريمي أكثر مما هو عقابي، ولما كانت الجناية هي أشد الجرائم جسامة فمن الأفضل أن يطلق عليه تسمية القانون الجنائي.

هذا ناهيك من كون تسمية القانون الجنائي شاملة وتستغرق كل من قواعده الموضوعية التي تحدد الجرائم والجزاءات المرصودة لها، والقواعد الشكلية (قانون الإجراءات الجزائية)، ومن تم فإن استخدام تعبير القانون الجنائي أنسب من تعبير قانون العقوبات.

غير أن تسمية القانون الجنائي هي الأخرى انتقدت انطلاقاً من عبارة " الجنائي " المشتقة من الجناية وهي أحد أنواع الجرائم وأشدّها جسامة، في حين تبقى كل من الجرح والمخالفات خارج هذه التسمية، كما أن التسمية لا تتضمن ما يستتبع وقوع الجريمة من آثار جزائية أهمها العقوبة⁽¹⁾.

ثالثاً- القانون الجزائي

هناك اتجاه ثالث يرى أن هذا القانون جدير بتسمية القانون الجزائي، باعتبار أن الجزاء يستغرق فكرة العقوبة والتدابير الأمني من جهة، وأنه ملازم لكل جريمة من جهة أخرى⁽²⁾.

وقد انتقدت هذه التسمية أيضاً من منطلق أن مصطلح الجزاء فضفاض لا يشمل فقط على الجزاء الجنائي، فهناك أنواع أخرى من الجزاءات على غرار الجزاء التأديبي والمدني، إضافة إلى ذلك أن معنى جزاء يصدق على معنى الزجر والعقاب، ويصدق كذلك على معنى الثواب⁽³⁾.

وعلى الرغم من قصور كل المصطلحات في التعبير عن مضمون القانون الجنائي غير أن تسمية "القانون الجنائي " أعم في الاستعمال إذ تشتمل على القسمين العام والخاص (الشق الموضوعي)، وقانون الإجراءات الجزائية (الشق الشكلي)، وهذا يبين أن الجريمة هي محور كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وأن القانون الجنائي يتسع للقانونين معاً.

وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية خاصة منها الواردة في الدستور نجد أن المشرع الجزائري استعمل في دستور 2020⁽⁴⁾ مصطلح " قواعد قانون العقوبات " حيث تنص المادة 139 على: " يشرع البرلمان في قواعد قانون العقوبات "، واستعمل المشرع الجزائري مصطلح قانون

¹- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص12.

²- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام - الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص06.

³- عمر السعيد رمضان، شرع قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص05.

⁴- أنظر: المرسوم الرئاسي 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

العقوبات للدلالة على تقنين العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 - 156، غير أنه لم يستقر به الحال على هذه التسمية حيث نجده يستعمل مصطلحات أخرى لمسائل ينظمها نفس القانون، على غرار المسؤولية الجزائية (47 - 51 و 53 مكرر 7 - 53 مكرر 9 قانون العقوبات)، كما استعمل مصطلح قانون الإجراءات الجزائية للدلالة على القانون الشكلي الذي ينظم سبل المتابعة الجزائية، كما استعمل في المواد 45 - 167 - 175 من الدستور مصطلحات التحريات الجزائية، العقوبات الجزائية، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

طبيعة القانون الجنائي

أثير الخلاف حول طبيعة القانون الجنائي، وهل هو من فروع القانون العام (أولا)، أم من فروع القانون الخاص (ثانيا)، أم ذو طبيعة مختلطة (ثالثا).

أولا- القانون الجنائي من فروع القانون العام

ينتمي القانون الجنائي لفروع القانون العام، انطلاقا من احتكار الدولة وحدها الحق في العقاب باسم الشعب، ويعكس تطور العقوبة منذ العهود البربرية انتصار الدولة في الحصول على هذا الاحتكار، وزوال حق الأفراد في الانتقام⁽²⁾.

وتملك الدولة بحكم سيادتها الحق في حماية المصالح الأساسية للجماعة، عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي باسم أفراد المجتمع، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ علاقة بين الجاني والمجتمع يكون لهذا الأخير الحق في عقابه⁽³⁾.

وفي ضوء ذلك تنظم الدولة علاقتها بالفرد في مرحلة وضع نصوص التجريم والعقاب، حيث يلتزم هذا الأخير اتجاهها بعدم إتيان السلوكيات المجرمة وإلا طالته الجزاءات الجنائية المفروضة نتيجة مخالفته لتكليف المشرع الجنائي، وفي مرحلة تطبيق النصوص الجنائية ينشأ حق الدولة في المطالبة بتطبيق الجزاء أمام القضاء، وفي مرحلة التنفيذ العقابي ينشأ للدولة الحق في تنفيذ العقاب المحكوم به على

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 11.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه واقتضاؤه)، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985، ص 142.

³ محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي (الأحكام العامة - الجريمة والجزاء)، الطبعة الأولى، المركز التربوي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 1997، ص 15.

الجاني، والدولة في هذه المراحل الثلاث تمارس حقها في العقاب تجاه الفرد باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

وينشأ للدولة الحق في المطالبة بتطبيق قانون العقوبات بواسطة النيابة العامة، التي تختص نيابة عن المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم.

وقد يمنح القانون في بعض الأحيان للمضروور الحق في تحريك الدعوى العمومية، غير أن هذا الحق غير مطلق وإنما محصور في جرائم الشكوى دون سواها، أما بخصوص سلطة العقاب في هذه الحالة تظل من صلاحية السلطة العامة وليس من صلاحية المجني عليه (له فقط الحق في المطالبة بالتعويض).

ثانيا- القانون الجنائي من فروع القانون الخاص

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الجنائي ينتمي لفروع القانون الخاص، لأن السواد الأعظم من نصوصه تعاقب على السلوك الفردي الموجه لحماية المصالح الخاصة بالأفراد، كحقوق الملكية، والحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في الحرية الشخصية⁽¹⁾.

ثالثا- القانون الجنائي ذو طبيعة مختلطة

بحجة أنه يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع حتى يحقق تأمين حقوق الأفراد، بحيث يحظر عليهم تعدي الحدود الشرعية التي وضعها المشرع، وبالتالي يأمن أفراد المجتمع في عيشهم وتضان حقوقهم وحررياتهم وتتحقق المصلحة الخاصة للأفراد، وإلى جانب ذلك يضع قواعد تستهدف حماية النظام الاجتماعي والسياسي السائد في الدولة، وبذلك تتحقق المصلحة العامة⁽²⁾.

المطلب الثاني

علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين والعلوم الجنائية

في بيان صلة القانون الجنائي بغيره من القوانين، يقتضي أن نحدد علاقته بفروع القانون الأخرى (الفرع الأول)، ثم نبين موضعه بين العلوم الجنائية (الفرع الثاني).

¹- سيمر عالية، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996، ص 12.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 15.

الفرع الأول

علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين

القانون الجنائي هو قانون زجر والزام، وعلى وجه الخصوص في شقه الموضوعي الذي يشكل حارسا للقيم الواردة في سائر فروع القانون الأخرى، فكل فرع من فروع القانون سواء العام أو الخاص يقوم بتنظيم مصالح معينة، ويضفي عليها طابع الحماية، غير أن هذه الحماية قد لا تكون فعالة لضمان المصلحة، لذلك يتدخل المشرع الجنائي ليضفي حماية أكبر بواسطة ما يفرضه من جزاءات جنائية على من يعتدي عليها، فهو بذلك يعوض النقص في الجزاء الذي تقرره تلك القوانين لحماية الحقوق التي تنظمها، والتي قد تكون غير كافية بالنظر إلى جسامة الاعتداء.

وتبعاً لما سبق يتعين علينا تحديد علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري (أولاً)، وتحديد علاقته بالقانون الإداري (ثانياً)، وأخيراً تحديد علاقته بفروع القانون الخاص (ثالثاً).

أولاً- علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري

المعلوم أن القانون الدستوري يرسم المبادئ العامة التي يستلزم أن يتقيد بها المشرع الجنائي، على غرار شرعية الجرائم والعقوبات، وشخصية المسؤولية الجزائية، وغير ذلك من المبادئ التي تعد بمثابة قيود على أحكام القانون الجنائي لحماية الحريات العامة والفردية، وفي مقابل ذلك يتدخل القانون الجنائي لحماية النظام الدستوري للدولة ونظام الحكم القائم فيها، ويعاقب على الجرائم التي تستهدف الإخلال بأمن الدولة والمساس بالطابع الجمهوري لها⁽¹⁾.

ثانياً- علاقة القانون الجنائي بالقانون الإداري

ينظم القانون الإداري المرافق العامة ومصالح الدولة وهيئاتها، وفي مقابل ذلك يحمي القانون الجنائي النظام الإداري عن طريق ضمان حسن سير هذه المرافق والهيئات من كل اعتداء قد يطلها، ويؤدي إلى عرقلة أدائها لرسالتها في خدمة المجتمع، ويحمي إلى جانب ذلك نزاهة الوظيفة العامة، حيث يعاقب على الجرائم التي يقترفها الموظفون العموميون كالرشوة واستغلال النفوذ وتواطؤ الموظفين، وكذا تجاوز السلطات الإدارية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أنه توجد نقطة تقارب هامة بين القانون الجنائي والقانون الإداري، حيث يشتركان في تنظيم وسائل الوقاية من الجريمة ومكافحة الأسباب والعوامل التي يمكن أن تدفع إلى الإجرام، ويقدم

¹- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 10.

²- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة، بيروت، 1999، ص 07.

القانون الإداري لذلك وسائل الضبط الإداري التي تعد في الوقت ذاته وسائل للوقاية من الإجرام، إضافة إلى ذلك فإن التقارب بين هذين القانونين يزداد بالدعوة إلى ضرورة الحد من الجزاءات الجنائية في بعض المظاهر الإجرامية، وتعويضها بالجزاءات الإدارية أو تكريس ما يعرف فقها بقانون العقوبات الإداري⁽¹⁾.

ثالثا- علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الخاص

يوفر القانون الجنائي حماية للحقوق التي ينظمها القانون المدني للأفراد، وذلك بتوفير حماية أكبر للحقوق المالية المقررة فيه على غرار الاعتداء على حق الملكية وخيانة الأمانة.

ويتدخل القانون الجنائي كذلك لحماية الحقوق المكرسة بموجب قانون الأسرة، كحقوق الزوجية وحقوق الحضنة وحق النفقة، وذلك بعقابه على جريمة زنا الزوج، وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضنته.

وفي مجال القانون التجاري يحمي المشرع الجنائي الثقة في المعاملات بين التجار، وذلك بالعقاب على الغش والتدليس، وحماية واجب الثقة بين التجار بالعقاب على التدليس بالتقصير أو التدليس بالتدليس، وفي حماية الأوراق التجارية بالعقاب على إصدار شيك دون رصيد.

ولا شك في أن الجزاء الجنائي يدعم قواعد القانون الخاص، لكونه أشد وطأة من الجزاءات التي يقررها هذا الأخير، وذلك لضعف الجزاءات غير الجنائية وعجزها عن توفير الحماية اللازمة في بعض الأحوال لحقوق ومصالح لها أهمية فردية واجتماعية بالغة تقتضي توفير الحماية الجنائية لضمان تطبيق واحترام أحكام القوانين الأخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني

علاقة القانون الجنائي بالعلوم الجنائية

الجريمة سلوك بشري يمكن دراستها وفهمها واستقراء القوانين العلمية التي تحكمها، وفي هذا الإطار تجلت إلى الأفق علوم جديدة تعنى بالكشف عن الجريمة ومعرفة أسبابها وسبل الوقاية منها ومواجهتها، وبالتالي وجب علينا تحديد علاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام (أولا)، وتحديد علاقته بعلم العقاب (ثانيا).

¹- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 39.

²- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 24.

أولا- علاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام

يتفق كل من القانون الجنائي وعلم الإجرام في أن الجريمة والمجرم هما محل دراسة كل منهما، إلا أن علم الإجرام يدرس الجريمة كظاهرة سلوكية اجتماعية؛ أي يدرس حقيقة خروج الفرد على قواعد المجتمع، عن طريق استخدام الاستقراء والملاحظة والتجربة.

ويعتمد علم الإجرام في تفسير الظاهرة الإجرامية من خلال توظيف فروعها التي تشمل علم طبائع المجرم (الأنتروبولوجيا الجنائية)؛ أي دراسة الإنسان من الناحية الجنائية لمعرفة أسباب الجريمة الكامنة فيه والتي ترجع إلى تكوينه الخلقي الجسماني، وعلم النفس الجنائي الذي يدرس نفسية المجرم وما يثور فيها من عواطف وأحاسيس، وعلم الاجتماع الجنائي الذي يدرس أسباب الجريمة التي ترجع إلى الوسط الاجتماعي والبيئة التي يعيش فيها⁽¹⁾.

ورغم أن لكل من القانون الجنائي وعلم الإجرام مجاله، إلا أن علم الإجرام يؤثر بطريق غير مباشرة في القانون الجنائي، ومصدر هذا التأثير أن علم الإجرام يضع أمام المشرع عوامل وقوع الجريمة لكي تكون موضع اعتبار في تقدير الضرورة والتناسب عند التجريم والعقاب⁽²⁾.

ثانيا- علاقة القانون الجنائي بعلم العقاب

علم العقاب أو كما يعرف بعلم معاملة المذنبين، هو ذلك العلم الذي يدرس الجزاء الجنائي وبيان فلسفة تنفيذه وأغراضه، كما يتناول أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها، إذ لا ينظر علم العقاب إلى العقوبات وتدابير الأمن من زاوية التشريع، وإنما باعتبارها نظامين اجتماعيين تفرضهما الحاجة إلى مكافحة الجريمة⁽³⁾.

والصلة وثيقة بين القانون الجنائي وعلم العقاب، فالقانون الجنائي يحدد الجزاءات الجنائية المختلفة، وعلم العقاب هو الذي يتولى كيفية تنفيذ هذه الجزاءات وجدواها في إصلاح المحكوم عليهم، ويستفيد القانون الجنائي من دراسات ونتائج علم العقاب، ومن أهم النتائج التي حققها هذا العلم ما كشفت عنه دراساته من عدم جدوى قسوة العقوبات في إصلاح المجرم، مما جعل التشريعات الجنائية تتخلص من

¹- علي حسين خلف - سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2015، ص 11.

²- محمد أبو العلا عقيدة، الجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 38.

³- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري (القسم العام - الجريمة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 05.

العقوبات القاسية على غرار العقوبات البدنية الماسة بالكرامة الإنسانية واستبدالها بعقوبات أخرى أكثر آسنة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

مبادئ القانون الجنائي

إن القاعدة الجنائية التي تجرم السلوك وتحدد له جزاء جنائياً ينبغي أن تكون مطابقة للنموذج القانوني الذي يحدده المشرع، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (المطلب الأول)، كما ينبغي أن تسري هذه القاعدة في زمان ومكان محددين وهو ما يعبر عنه بنطاق سريان القانون الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية التي استقرت عليها السياسة الجزائية المعاصرة، وتثير دراسة هذا المبدأ ضرورة الإلمام بمفهومه وأهميته (الفرع الأول)، ثم النتائج التي تترتب على إعماله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الشرعية وأهميته

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة مفهوم مبدأ الشرعية (أولاً)، ثم التطرق لأهميته (ثانياً).

أولاً- مفهوم مبدأ الشرعية

يعنى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي أنه لا يجوز تجريم فعل وتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبه إلا بموجب نص صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

ويقوم هذا المبدأ على تكريس دولة القانون بإخضاع جميع المواطنين لسلطان قانون العقوبات بغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية، وكذا الفصل بين السلطات بحيث تتولى السلطة التشريعية مهمة تحديد الجرائم والعقوبات، فالمشرع وحده صاحب الاختصاص في التجريم والعقاب⁽¹⁾.

¹ - محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 18.

أما السلطة القضائية فتطبق نصوص التجريم والعقاب التي وضعها المشرع على الجناة، وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع قبل ظهور هذا المبدأ حيث كان القضاة ينزلون الجزاءات وفقا لأهوائهم دون الارتكان إلى نصوص صادرة قبل ارتكاب الأفعال المجرمة، فالقاضي وفقا لمبدأ الشرعية ملزم بتقدير العقوبة المقررة قانونا في حدود ما تخوله السلطة التقديرية الممنوحة له، في حين تلتزم السلطة التنفيذية بتنفيذ الجزاءات الجنائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية.

وقد وجهت لمبدأ شرعية التجريم والعقاب جملة من الانتقادات على أساس أنه مبدأ جامد يجعل القاضي عبدا للنص الجنائي، كما أنه يصيب التشريع بالجمود ويجرده من الحركية في مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، ناهيك عن تعارضه مع مبدأ تفريد الجزاء الجنائي الذي يترتب على تطبيقه اختلاف العقاب نوعا ومقدارا بالنسبة للفعل الواحد تبعا لدرجة خطورة كل من ساهم في ارتكابه. ورغم هذه الانتقادات إلا أنه يبقى لهذا المبدأ أهمية بالغة في سياسة التجريم والعقاب⁽²⁾.

ثانيا- أهمية مبدأ الشرعية

لقد جاء مبدأ الشرعية لضمان حماية المصالح الفردية، وكذا تحقيق الاستقرار داخل المجتمع:

1- ضمان حماية الحريات الفردية: مما لا شك فيه أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمثل ضمانة هامة من ضمانات الحرية الفردية، فهو يحمي الأفراد من تعسف القاضي، إذ يجعل هذا الأخير مقيدا في توقيعه للجزاء بنصوص القانون فلا ينطق بالعقوبة التي يختارها على حسب هواه وإنما يحكم في كل جريمة بالعقوبة التي فرضها لها القانون.

فلو افترضنا أن مسألة التجريم والعقاب أنيطت بالقاضي، لبقى أفراد المجتمع في حيرة من أمرهم، لا يعرفون بصفة قطعية ما هو مباح وما هو مجرم من السلوكيات التي يرتكبونها، وبذلك تتعطل مصالحهم ويشل نشاطهم بسبب الخوف من مغبة تجريم القضاة لسلوكياتهم وفقا لأهوائهم، كما أن من مبادئ العدالة والمنطق أن يحاط أفراد المجتمع علما بما هو مجرم من أفعال وما هو مباح ليتجنبوها ويقوا أنفسهم شر توقيع الجزاء الجنائي⁽³⁾.

2- تحقيق الاستقرار داخل المجتمع: إن علم الناس بنصوص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص الجنائي، كما أن وجود هذا النص بذاته ضروري ليكون قاعدة سلوك يلتزم بها

¹ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام - النظرية العامة للجريمة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 31.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 26.

³ علي حسين خلف - سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 32.

الناس ويعملون بهديها، سواء بدافع الرهبة والتحذير بمغبة إتيان السلوكيات المجرمة أم بدافع حب النظام والتقييد بأوامر المشرع ونواهيته، وبهذا يتحقق الردع العام.

أما من خالف القاعدة الجنائية وارتكب سلوك إجرامي يخالف قواعد العيش السليم داخل المجتمع، تسلط عليه الجزاءات الجنائية المقدرة أفقا من قبل المشرع، وفي هذا ما يضمن الوقاية من خطر الجريمة وحماية كيان المجتمع⁽¹⁾.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة (أولا)، التفسير الضيق للنص الجنائي (ثانياً)، حظر القياس (ثالثاً).

أولاً- حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة

نظراً لخصوصية المادة الجنائية لمساسها بالحقوق والحريات الفردية، كان لا بد أن يضطلع التشريع المكتوب لوحده بمهمة التجريم والعقاب، فحق الدولة في العقاب ينبغي أن يكون نابعا من إرادة الأمة أي التشريع.

وقد حصر المشرع الجزائري مصادر التجريم والعقاب في المادة الأولى من قانون العقوبات، فإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم وتحديد العقاب، والسلطة القضائية المختصة بتطبيق القانون، فإن الدستور خول للسلطة التنفيذية التشريع في مجال المخالفات عن طريق إصدار لوائح الضبط⁽²⁾.

ثانياً- التفسير الضيق للنص الجنائي

يقصد بالتفسير الضيق للنص الجنائي إلزام القاضي الجنائي بتطبيقه كما هو دون أن يمله ما لا يحتويه من تجريم وعقاب، بحيث يجب عليه أن يلتزم بحرفية النص ولا يتوسع في تفسيره، ليتجنب تجريم أفعال لم يقصدها المشرع، أو يخلق عقوبات جديدة، أو يضيف حالات أو شروط أو عناصر لم يتضمنها النص.

¹- أحمد بلال عوض، مرجع سابق، ص 18.

²- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 95.

وإذا اكتنف أو اعترى النص الجنائي غموضاً بحيث يحتمل عدة تأويلات، فعلى القاضي أن يلتزم بالكشف عن إرادة المشرع الحقيقية التي من أجلها وضع هذا النص، وللبحث عن مقصد المشرع الذي يجب الوقوف عنده لتحديد مفهوم النص الغامض، على القاضي الرجوع إلى المشروع التمهيدي للقانون للنظر في كل الأسباب التي أدت إلى إنشاء نص التجريم أي البحث عن المعنى الغائي وعدم الاكتفاء بالمعنى اللغوي أو اللفظي، وفي حال ما إذا صعب عليه بلوغ هذه الإرادة كان بصدده حالة الشك، والشك يفسر لصالح المتهم، أي يقوم القاضي بتبرئة ساحته وإخلاء سبيله.

ثالثاً- حظر القياس

يقصد بحظر القياس منع القاضي من مقارنة نص تجريمي بنص آخر لم يرد فيه التجريم، وذلك لأن القياس يؤدي إلى توسيع مفهوم النص الجنائي وإلى تجريم أفعال لم ينص عليها القانون صراحة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

نطاق سريان القانون الجنائي

إن تطبيق القانون الجنائي لا يستلزم وجود نص جنائي سابق عن ارتكاب الفعل المجرم فحسب، بل يستوجب إلى جانب ذلك تبيان نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الزمان (الفرع الأول)، وسريانه من حيث المكان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سريان القانون الجنائي من حيث الزمان

نص المشرع انطلاقاً من المادة 02 من قانون العقوبات على قاعدة عدم رجعية النص الجنائي الموضوعي (أولاً)، وأورد في نفس المادة استثناء يقضي برجعية القانون الأصلح للمتهم (ثانياً).

أولاً- مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

لدراسة مبدأ عدم رجعية النص الجنائي لا بد من تحديد مدلوله، ثم تحديد شروط تطبيقه.

1- مدلول مبدأ عدم رجعية النص الجنائي: يعنى بهذا المبدأ أن نصوص قانون العقوبات تطبق فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به وإلى غاية إلغائه، ولا تطبق كأصل على الأفعال التي

¹- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 62.

سبقت صدوره، وهو ما يعبر عنه بتطبيق القانون الجنائي بأثر فوري ومباشر على الأفعال الإجرامية التي ارتكبت خلال نفاذه⁽¹⁾.

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة طبيعية لمبدأ شرعية التجريم والعقاب كونه يستمد وجوده منه، من منطلق أن مبدأ الشرعية يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

ويستنبط من هذا المبدأ أنه لا يجوز تطبيق القانون الجنائي إلا على الوقائع التي ارتكبت في فترة سريانه، فلا يمتد تطبيقه لوقائع سابقة على نفاذه، وبالتالي فان تطبيق القانون الجنائي يسري على الوقائع التي ترتكب بين لحظتي بداية سريانه وانقضائه.

2- نطاق تطبيق مبدأ عدم رجعية النص الجنائي: يتوقف تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على عنصرين، يتمثل الأول في تحديد وقت العمل بالقانون الجديد، والذي يبدأ من يوم نشره في الجريدة الرسمية بعد مرور 24 ساعة بالنسبة للجزائر العاصمة، أما بالنسبة للولايات الأخرى فيسري القانون بعد مرور 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الولاية أو الدائرة.

وينتضي القانون الجنائي إما صراحة بقانون لاحق ينص على هذا الإلغاء، أو ضمنا إذا احتوى القانون الجديد على نص يتعارض في محتواه مع القانون القديم، أو ينظم من جديد موضوعا سبق أن نظمه القانون القديم، فإذا ألغي النص الجنائي إما صراحة أو ضمنا فلا وجه لتطبيقه على الوقائع التي تقع بعد إلغائه⁽²⁾.

أما العنصر الثاني فيتمثل في تحديد وقت ارتكاب الجريمة، الذي تكون العبرة فيه بوقت إتيان السلوك المجرم بصرف النظر عن النتيجة الإجرامية المترتبة عن السلوك الذي أتاه الجاني.

وبناء عليه إذا لم يكن السلوك مجرما إلا بمقتضى قانون لاحق، فإن هذا القانون لا يملك المساس بهذا الفعل أو ملاحقة فاعله حيث كان له الحق في القيام به طالما لم يكن مجرما بموجب القانون السائد وقت قيامه به⁽³⁾.

¹- يسر أنور علي، القاعدة الجنائية (دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 128.

²- حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 1995، ص 31.

³- Merle R et Vitu A, traite de droit criminel, tome 01, Cujas, paris, 1981, p 309.

ثانيا- رجعية القانون الأصلح للمتهم

إذا كانت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري تنظم حكما مفاده عدم رجعية القانون الجنائي فإنها لا تأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، وإنما تقر استثناء برجعية القانون الأصلح للمتهم، حيث ينشئ هذا الاستثناء مركزا يكون أصلح للمتهم من القانون القديم.

1- التأكد من أن القانون الجديد أصلح للمتهم: وهذه المهمة منوطة بقاضي الموضوع الذي يقوم بالمقارنة بين القانون القديم الذي ارتكب فيه الجرم، والجديد الذي تتم إجراءات المحاكمة في ظله، وله أن يستعين في ذلك بالمعايير التالية:

أ- من حيث التجريم: يعد القانون الجديد أصلح للمتهم في الحالات التالية:

- إذا ألغى القانون الجديد صفة التجريم عن فعل كان مجرما في ظل القانون القديم فأصبح مباحا، وبالتالي تصبح الواقعة المنسوبة إليه غير معاقب عليها، وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أصدر القانون رقم 88 - 26 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ألغى بموجبه المادة 421 من قانون العقوبات، وبالتالي أصبحت جريمة سوء التسيير فعل مباح.

- إذا أضاف القانون الجديد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب.

- إذا ألغى القانون الجديد ظرف مشدد للعقوبة، أو أضاف ظرفا مخففا أو معفي من العقاب، وخير مثال على إلغاء الظرف المشدد هو القانون رقم 98 - 22 الصادر في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الذي ألغى الظروف المشددة في جنح الاستيراد والتصدير دون ترخيص أو بترخيص مزور، كما يعتبر قانون الوثام المدني الصادر بموجب القانون 99 - 08 المؤرخ 13 جويلية 1999 خير مثال على تخفيف العقاب.

- إذا أضاف القانون الجديد ركنا جديدا يجعل الفعل غير مجرم لوقوعه لأول مرة، كأن يضيف ركن الاعتياد لاعتبار الفعل جريمة، إذ يترتب على ذلك أن الواقعة التي ارتكبت لأول مرة في ظل القانون القديم كانت تكفي لقيام الجريمة، بينما لم تعد كافية لاستجماع عناصر البنيان القانوني لهذه الجريمة وفقا للقانون الجديد الذي يشترط عنصر التكرار⁽¹⁾.

¹- واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، أريد، 2012، ص

ب- من حيث العقاب: ينبغي أن تجرى مقارنة بين العقوبات المقررة في القانون القديم وتلك المقررة في القانون الجديد على الضوابط التالية:

- نوع العقوبة: فالعقوبات المقررة في مواد الجنايات أشد من تلك المقررة في مواد الجنح، والعقوبات المقررة في الجنح أشد من تلك المقررة للمخالفات.

- درجة العقوبة: يقرر المشرع للنوع الواحد من الجرائم عقوبات تتدرج في الشدة، ففي مواد الجنايات نجد أن عقوبة الإعدام أشد من السجن المؤبد، والسجن المؤبد أشد من السجن المؤقت، وفي مواد المخالفات نجد أن عقوبة الحبس مهما قلت مدتها أشد من عقوبة الغرامة مهما بلغت.

- مدة العقوبة: إذا اتحدت العقوبات في النوع والدرجة يجب أن تجرى المقارنة على أساس مدة العقوبة، ولا صعوبة في الأمر:

- إذا خفض القانون الجديد العقوبة (تخفيض الحد الأدنى أو الأعلى أو الحدين معا).

- إذا قرر القانون القديم عقوبتين على وجه الوجوب فحاء القانون الجديد وقررها على سبيل الجواز (الحبس والغرامة / الحبس أو الغرامة).

- إذا كان القانون القديم يقرر عقوبة أصلية ويضيف لها عقوبة تكميلية، ويأتي القانون الجديد فيأخذ بنفس العقوبة الأصلية ويلغي العقوبة التكميلية.

- إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية واحدة (النوع - الدرجة - المدة)، وأصبح القانون الجديد يسمح للقاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة أو ينص على أعمار مخففة للعقاب.

- إذا كان القانون الجديد يقرر تدبير أمن بدلا من العقوبة، فهو أصح للمتهم من منطلق أن تدابير الأمن مقررة للمصلحة المتهم وفائدته.

غير أن الإشكال يثور في حالة ما إذا كان القانون الجديد يعتبر في جزء منه أصح للمتهم، كأن ينزل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون القديم، إلا أنه في الوقت نفسه يسيء للمتهم وذلك بأن يرفع الحد الأقصى لها، أو يحدث العكس بأن ينزل بالحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى؟

في هذه الحالة يجب استبعاد إمكانية التوفيق بين القانونين القديم والجديد بخلق قاعدة قانونية جديدة تجمع بين الأصح منهما للمتهم، كأن يعتد بالحد الأدنى المقرر في القانون القديم والحد الأقصى

المخفف في القانون الجديد، لأن ذلك معناه إعطاء القاضي سلطة الحكم بقاعدة لم ينشئها المشرع، والمبدأ أن المشرع وحده المختص بالتجريم والعقاب⁽¹⁾.

كما أنه لا يمكن قبول الرأي القائل بأن العبرة بالحد الأدنى للعقوبة بغض النظر عن الحد الأقصى المقرر لها، بحجة أنه يمكن للقاضي النزول إليه إذا اقتضت الضرورة تخفيف العقوبة على المتهم، ذلك أن هذا الحد لا يشترط النزول إليه في كل الحالات بل أن العقوبة غالباً ما تتحدد بقدر أكثر منه⁽²⁾.

غير أن المستقر عليه فقها وقضاء أن صلاحية أي من القانونيين للمتهم ينبغي أن تقوم على أسس واقعية موضوعية ينظر فيها إلى الواقعة محل التجريم، ولذا يكون أصلح القانونيين هو القانون الذي يؤدي تطبيقه إلى إنزال أخف العقوبات بالمتهم، وبالتالي فإذا كانت ظروف الواقعة والمتهم تتطلب تطبيق الحد الأقصى للعقوبة فإن أصلح القانونيين في هذه الحالة هو القانون الذي يقرر حداً أقصى أخف، أما إذا كانت الظروف تستدعي تطبيق أدنى حد للعقوبة، فإن أصلح القانونيين للمتهم هو القانون الذي يؤدي تطبيقه إلى إنزال أخف العقوبات.

ولا ينبغي أن تتأثر ظروف المتهم بغيره من المتهمين معه في الجريمة نفسها، بل أنه في الجريمة نفسها قد يكون القانون الجديد أصلح لبعض المتهمين وأساء للبعض الآخر، الأمر الذي يتطلب تطبيق القانونيين على جريمة واحدة ولكن على متهمين مختلفين⁽³⁾.

2- صدور القانون الجديد قبل الحكم النهائي في الدعوى العمومية: يشترط لرجعية القانون الأصلح للمتهم أن يصدر بعد وقوع الفعل، وقبل الحكم فيه وفقاً للقانون القديم الذي ارتكبت الواقعة في ظله بحكم نهائي.

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أنه في حالة تعدد القوانين في الفترة ما بين ارتكاب الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً، هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم مهما تعددت القوانين التي صدرت بشأن الجريمة، وذلك قبل أن يجوز الحكم الجنائي للحجية المطلقة.

فالقانون الجديد لا يمكن تطبيقه بصفة رجعية إذا تمت محاكمة المتهم على أساس القانون القديم وأصبح الحكم باتاً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، أي اكتسب حجية مطلقة وأصبح قابلاً للتنفيذ وغير قابل للمؤاخذة بأي وجه من أوجه الطعن العادية وغير العادية، إذ بعد ذلك يصبح الحكم عنوناً للحقيقة

¹- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 156.

²- فرج القصير، مرجع سابق، ص 47.

³- علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 176.

القانونية والمادية، فصدور القانون الجديد الأصلاح للمتهم لا يمكن مبدئياً أن يمنع تنفيذ هذا الحكم، وتسليط العقوبة المحكوم بها على الجاني⁽¹⁾.

ولكن الإشكال يطرح في حالة صدور حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه وكان المحكوم عليه يقضي عقوبة السجن أو الحبس، وصدور قانون جديد يلغي صفة التجريم على الفعل الذي هو محبوس من أجله، ففي هذه الحالة اتجهت غالبية التشريعات إلى وجوب الإفراج عن المحكوم عليه واستفادته من القانون الجديد الذي أباح الفعل بإلغائه للنص التجريمي على أساس أنه ليس من مقتضيات العدل والإنصاف الإبقاء عليه في السجن لفعل أصبح مباح.

في حين دأبت تشريعات أخرى إلى عدم تطبيق القانون الجديد على المتهم الذي صدر بشأنه حكم بات في الدعوى، تحت ذريعة تغليب المصلحة العامة وتحقيق استقرار الأحكام الجزائية وعدم المساس بحجيتها على مصلحة الفرد في جعل مركزه أفضل بعد إلغاء النص المجرم وجعل الفعل مباح⁽²⁾.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري لا نجد في صلبه نص يفيد بتوقيف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في حال صدور حكم يزيل الصفة التجريبية عن السلوك بعد صدور الحكم النهائي، وكاستثناء خرج المشرع الجزائري على هذه القاعدة حيث نص في المادتين 37 - 38 من قانون الوثام المدني على استفادة المحكوم عليهم نهائياً من أحكام القانون 99 - 08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

وعلى خلاف المشرع الجزائري استحدث نظيره الفرنسي المادة 112 فقرة 04 من قانون العقوبات الذي نص بموجبها على توقيف تنفيذ العقوبة في حال صدور قانون جديد يرفع صفة التجريم على السلوك⁽³⁾.

وأمام هذا القصور في تشريعنا الجنائي، فإن الحل الوحيد الذي يطمع فيه المحكوم عليه بعقوبة جنائية نهائية أصبح السلوك المجرم لها مباح بموجب القانون الجديد، أن تصدر الهيئة التشريعية في إطار السلطات التي يخولها له الدستور قانون يتضمن عفواً عاماً أو شاملاً عن الجريمة طبقاً لنص المادة 139 من دستور الجمهورية، أو أن يصدر رئيس الجمهورية عفواً خاصاً عن العقوبة طبقاً لنص المادة 91 من الدستور، وإذا لم تفعل هذين الآليتين فمن دون شك سينفذ المحكوم عليه كل فترة محكومته.

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتنق الاتجاه الذي لم ينظم مسألة العفو على المحكوم عليه الذي أصبح الفعل المحبوس من أجله مباحاً، وبذلك غلب حق الدولة في العقاب على

¹- واثبة داود السعدي، مرجع سابق، ص 45.

²- محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 11.

³- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 88.

مصلحة المحكوم عليه، وأخذ بمبدأ تحقيق استقرار الأحكام الجزائية، وعدم المساس بحجية الأحكام التي حازت على الدرجة القطعية.

أما إذا صدر القانون الجديد بعد الحكم النهائي البات على المحكوم عليه، وكان هذا القانون يخفف العقوبة فقط، فإن المحكوم عليه لا يستفيد إطلاقاً من هذا القانون مهما كانت درجة تخفيف العقوبة⁽¹⁾.

3- ألا يكون القانون القديم من القوانين المؤقتة: لكي تسري قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي يجب ألا يكون القانون القديم الذي يخضع له الجاني من القوانين المؤقتة التي تسن لمجابهة ظروف خاصة وطارئة، وينتهي العمل بها بمجرد زوال هذه الظروف.

والقوانين المؤقتة على نوعين: النوع الأول قوانين مؤقتة بحكم نص قانوني يحددها المشرع من تاريخ إلى تاريخ مسمى، تصدر هذه القوانين في ظروف استثنائية مثل منع السكان من الانتقال لأقاليم أخرى لانتشار الوباء فيها، والنوع الثاني قوانين مؤقتة بطبيعتها تسن لمواجهة ظروف طارئة لا يعرف على وجه التحديد زمن زوالها، كالحرب أو الفيضانات أو الأزمات الاقتصادية، التي تتطلب إصدار قوانين تتعلق بالتموين أو الاستيراد والتصدير أو السرقة، وكثيراً ما يطلق على هذه القوانين اسم قوانين الطوارئ.

والمفروض في هذه القوانين أن يزول مفعولها بمجرد انتهاء مدتها، أو زوال سبب وجودها، أي أن يتوقف تطبيقها على الماضي فور انقضاءها، ما دام الفعل الذي تعاقب عليه أصبح مباحاً أو أخف شدة من القانون المؤقت، وبالتالي أصبح أصلح للمتهم⁽²⁾.

ولكن أغلب التشريعات اتجهت إلى خلاف ذلك، وأقرت أنه لا مجال للحديث عن تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم، حتى ولو أصبح الفعل بموجب القانون الجديد مباحاً، وتفسير هذا الموقف أن خرق القانون الوقي فيه خطورة إجرامية كبيرة، وبالتالي لا يجوز التسامح مع الجاني ويبقى مستحقاً للعقاب حتى ولو انقضت هذه الظروف وانتهى العمل بالقانون الوقي، والقول برجعية القانون الجديد الأصلح سيؤدي لا محال إلى تفويت الغرض الذي من أجله وضعت القوانين المؤقتة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن زوال القانون المؤقت لا يتشابه في العلة مع إلغاء القانون الدائم، فعلة إلغاء القانون الدائم هي ثبوت عدم فائدته، أما علة انقضاء القانون المؤقت هي استنفاد أغراضه⁽³⁾.

¹- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص 159.

²- يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 142.

³- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 61.

فضلا على ذلك فإن زمن انقضاء القانون المؤقت محددًا، وهذا ما يغري بعض الأشخاص بمخالفة أحكامه قبل انقضائه بمدة قصيرة، حيث يستحيل أن تتم محاكمتهم ويصدر حكم نهائي بحقهم خلالها.

وإلى جانب القوانين المحددة المدة فقد استثنت كذلك من قاعدة عدم رجعية النص الجنائي ولو كان أشد، إذا كان متعلقًا بالجرائم المستمرة أو جرائم الاعتياد، أو الجرائم المتتابعة، التي ثبت تنفيذها تحت سلطانه، إذ لا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصح للمتهم متى تعلق الأمر بهذه الأنواع الثلاث من الجرائم⁽¹⁾.

4- التطبيق الفوري لقواعد قانون الإجراءات الجزائية: القاعدة بالنسبة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية أنها ذات أثر فوري مباشر في جميع الدعاوى الجزائية التي لا تزال قائمة أمام الجهات القضاء الجزائي، ولم يصدر بها حكم نهائي، وعلة هذه القاعدة أن الغاية من تعديل القوانين المتعلقة بالشكل هو تأمين أحسن السبل وأيسرها لتحقيق العدالة الجزائية، ونظرًا لأن غاية المتهم هي الوصول إلى الحقيقة فإنه لا يعقل أن يضار من القانون الإجرائي الجديد، ومن ثم فإن قواعد قانون الإجراءات الجزائية مقررة أصلاً لضمان مصلحة المتهم ما دامت الغاية منها هي إدانة المجرم وتبرأت البريء⁽²⁾.

الفرع الثاني

سريان القانون الجنائي من حيث المكان

يسري القانون الجنائي على الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم (أولاً)، كما يسري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة (ثانياً).

أولاً- سريان القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الجزائي

تقتضي دراسة سريان القانون الجنائي على الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم الجزائي، بداية معرفة مدلول مبدأ الإقليمية ومبررات الأخذ به، ثم تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وتطبيق المبدأ على الجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات، وأخيراً الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

1- مدلول ومبررات مبدأ الإقليمية القانون الجنائي: سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد مدلول مبدأ الإقليمية النص الجنائي، وإلى مبررات الأخذ به.

¹- عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970، ص 24.

²- فرج القصير، مرجع سابق، ص 47.

أ- مدلول ومبررات مبدأ إقليمية القانون الجنائي: يعنى مبدأ الإقليمية سلطان القانون الجنائي على كافة الجرائم التي تقع على أرض الوطن، وهذا بغض النظر عن جنسية مرتكبيها سواء كان جزائريا أم أجنبيا، وبغض النظر كذلك عن جنسية المجنى عليه أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء، ويستبعد بذلك تطبيق أي قانون جنائي آخر على أي جريمة ترتكب على إقليم الدولة⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث نصت المادة 03 من قانون العقوبات: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت إذا تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ويقصد بالإقليم المساحة من الأرض التي تقع ضمن نطاق حدود الجمهورية الجزائرية الإقليمية التي تباشر الدولة سيادتها عليها، ويتألف الإقليم الجزائري من ثلاث أقاليم حددتها المادة 14 من الدستور، الإقليم البري الذي يشمل مساحة اليابسة التي تحدها الحدود السياسية للدولة ويشمل الأراضي وما تحت هذه المساحة من طبقات الأرض، والإقليم المائي الذي يشمل مساحة الماء التي تقع داخل حدود الدولة وبحرها الإقليمي، والإقليم الجوي الذي يشمل كل الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي.

ب- مبررات مبدأ إقليمية القانون الجنائي: يستند مبدأ إقليمية القانون الجنائي إلى حق الدولة في مباشرة سلطان قانونها على أرضها وحقها في صيانة أمنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة ضمن حدودها الإقليمية، وبالتالي يحق لها تجريم ما تشاء من أفعال وتوقيع ما تشاء من عقوبات على إقليمها، ولا يجوز لدولة أخرى ممارسة هذا الحق⁽²⁾.

وتكمن العلة كذلك من تكريس هذا المبدأ في المعاقبة على الجريمة المرتكبة في أقرب مكان ممكن لحدوثها، لأن هذه الجريمة أخلت بالنظام العام وخلفت اضطرابا اجتماعيا في هذا المكان بالذات، فلا بد أن يحاكم الجاني وتنفذ فيه العقوبة في هذا المكان حتى يكون لهذا الحكم نوع من الردع والتخويف.

ومن المبررات أيضا أن القاضي الوطني لم تماما بقانونه ويجهل في غالب الأحوال القانون الأجنبي أي قانون الجاني، ومنها أيضا أن إجراءات المتابعة تكون أسهل إذا تمت في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ويصعب تجميع كل هذه الأدلة إذا كانت المحكمة المناط بها النظر والفصل في هذه الدعوى في

¹ - Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, op.cit, p 161.

² - محمد الرزاق، مرجع سابق، ص 84.

غير الإقليم الذي تمت فيه الجريمة، فمبدأ الإقليمية يحقق بهذا المعنى اقتصادا في الوقت والجهد والنفقات⁽¹⁾.

ولا ننسى كذلك أن تسليم الجاني لقضاء بلده لا بد أن يؤدي بهذا القضاء أن يكون رحيا به، لأن الجريمة لم تخرق ولم تمس النظام العام الداخلي للدولة المستلمة، فلا غضاضة على القاضي أن يكون رحيا معه أو رؤوفا به لأنه لا يهتم كثيرا بالنظام العام الأجنبي عليه، فهو مسؤول فقط عن تطبيق العقوبات على الجرائم التي تمس بقيم المجتمع الذي هو جزء منه⁽²⁾.

2- تحديد مكان ارتكاب الجريمة: من المتفق عليه أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بالحيز الذي يقع فيه ركنها المادي الذي يتألف من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، فإذا ما اجتمعت العناصر الثلاثة في مكان واحد كان هذا المكان بلا جدال مكانا لارتكاب الجريمة، ويصبح قانون الدولة التي يقع هذا المكان داخل إقليمها هو وحده الواجب التطبيق.

وعليه فإن الإشكال لا يثور إذا تمت جميع عناصر الركن المادي في الإقليم الجزائري، ومثال ذلك أن يطلق شخص في إقليم الجزائر عيارا ناريا على آخر ويموت المجنى عليه في الإقليم ذاته.

ولكن من المتصور أن يقع أحد عناصر الركن المادي في إقليم دولة بينما يقع آخر أو باقي العناصر في إقليم دولة أخرى، كأن يتم عنصر في الجزائر والآخر في الإقليم التونسي، فيثور التردد حول أي منهما يعد مكانا لوقوع الجريمة؟

لقد تصدى المشرع الجزائري لهذا الإشكال بموجب المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبرها جريمة مرتكبة في الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر، أي تحقق فعل تنفيذي من الأفعال المكونة لركنها المادي على الأراضي الجزائرية، كما لو أعطى شخص لأخر سم قاتل بطيء المفعول في الجزائر، ثم سافر من تناوله إلى دولة المغرب فمات فيها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفعل يجب أن يكون تنفيذا، أما الأعمال التحضيرية فلا يعتد بها في نطاق الاختصاص الإقليمي، كما لا يعتد أيضا بالأعمال اللاحقة للجريمة، والتي يراد منها إخفاء آثارها.

3- الجرائم التي تقع على ظهر السفن وعلى متن الطائرات: نتطرق من خلال هذا الفرع إلى القانون الذي يحكم الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن، والتي ترتكب على متن الطائرات.

¹- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 77.

²- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 68.

أ- الجرائم التي تقع على ظهر السفن: نميز هنا بين السفن التي تحمل الراية الجزائرية والراية الأجنبية والسفن الحربية الأجنبية:

- السفينة التي تحمل راية جزائرية: يطبق القانون الجزائري على الجرائم التي ترتكب على متن السفن التي تحمل الراية الجزائرية سواء كانت راسية في إقليم الجزائر أو المياه الدولية وذلك طبقاً للمادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن السفن تتمتع بنوع من الحصانة في أعالي البحار ولا تخضع لاختصاص أي دولة إلا الدولة التي ترفع علمها، وهذا لأن عرض البحر لا يتبع أية دولة ويعتبر إرث مشترك بين الدول، وعليه فإن السفينة تعد جزءاً من الإقليم، أما إذا كانت راسية في المياه الإقليمية لدولة أجنبية فيطبق قانون هذه الأخيرة.

- السفينة التي تحمل راية أجنبية: إذا كانت السفينة أجنبية راسية بالموانئ الجزائرية أو متواجدة في مياهها الإقليمية يطبق على الجرائم المرتكبة فيها قانون العقوبات الجزائري.

- السفن الحربية: استقر العرف الدولي على إخضاع الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الحربية لقانون العلم الذي تحمله مهما كان تواجدها، أي سواء كانت في أعالي البحار أو في الإقليم المائي لدولة أخرى، وهذا لكونها امتداد لسيادة الدولة التي تحمل علمها، وهو ما يستفاد من مفهوم المخالفة للمادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية التي قصرت حكمها بتطبيق القانون الجزائري على السفن التجارية الراسية في موانئ الجزائر دون السفن الحربية الأجنبية.

ب- الجرائم التي تقع على متن الطائرات: إن ارتكاب جريمة في طائرة أثناء تحليقها فوق إقليم إحدى الدول يثير نزاعاً بخصوص الدولة صاحبة الاختصاص في اقتضاء حق العقاب، أي الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها أم الدولة صاحبة الإقليم الذي تحلق الطائرة فوقه أثناء وقوع الجريمة؟

لقد حسم المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية:

- الطائرات الجزائرية: يطبق القانون الجزائري على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية مهما كانت جنسية الجاني أو المجنى عليه، ومهما كانت الأجواء التي تحلق فيها، وبالتالي فإن وقوع الجريمة على متن طائرة جزائرية يعتبر في حكم وقوعها في الأراضي الجزائرية، أي كان المكان الذي وجدت فيه عند اقتراف الجريمة، وأي كانت جنسية ركبها سواء كانوا مواطنين أم أجنب.

وبناء على ما تقدم لو افترضنا أن إسبانيا كان مسافراً على متن إحدى الطائرات التابعة للخطوط الجوية الجزائرية وقام بقتل مسافراً سويسرياً، بينما كانت الطائرة تحلق في سماء البرازيل، فإن الجريمة هنا تخضع لقانون العقوبات الجزائري.

- **الطائرات الأجنبية:** يطبق القانون الجزائري على الطائرة الأجنبية إذا كان الجاني أو المجنى عليه جزائري الجنسية - ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبى -، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة حتى ولو لم يكن الجاني أو المجنى عليه جزائري الجنسية.

وتطبيقا لقاعدة المعاملة بالمثل فإن الطائرات الجزائرية التي تهبط في إحدى المطارات الأجنبية يطبق عليها قانون دولة هذه الأخيرة.

4- **الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:** تنشئ قواعد القانون العام الداخلي أو قواعد القانون الدولي العام لبعض الأشخاص حصانة معينة تمنع من تطبيق قواعد القانون الجنائي بحقهم.

أ- الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون العام الداخلي

- **رئيس الدولة:** اتجه المشرع الجزائري إلى عدم مساءلة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء مزاولته لمهامه، وذلك لاعتبارات تتصل بأهمية السلطات الملقاة على عاتقه ولخطورة المسؤوليات المنوطة به، ولكن هذا لا يعني أنه معني من المسؤولية الجنائية فطبقا لنص المادة 183 من دستور الجمهورية فإنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس عن الأفعال التي توصف بأنها جنائية الحيانة العظمى، غير أن هذه المحكمة لم تنشأ على أرض الواقع.

- **نواب الشعب:** يتمتع النواب طبقا لنص المادة 129 من الدستور بالحصانة البرلمانية على الجرائم القولية والكتابية المرتكبة أثناء تأديتهم لمهامهم النيابية، وعليه لا يطبق عليهم قانون العقوبات بصفة مطلقة حتى بعد انتهاء عهدتهم البرلمانية (الحصانة الموضوعية)، وذلك على خلاف الجرائم التي يرتكبونها خارج المهام فإنهم يتابعون ويعاقبون لأجلها سواء بعد نهاية عهدتهم البرلمانية أو تنازلهم عنها، أو رفعها من قبل المحكمة الدستورية (الحصانة الإجرائية).

ب- **الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون العام الدولي:** ويمكن حصر هذه الطائفة من الأشخاص فيما يلي:

- **رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحاشيتهم المرافقين لهم:** لا يخضع ما يرتكبه رؤساء الدول الأجنبية من جرائم حال وجودهم في إقليم دولة أخرى لقانون عقوبات هذه الدولة، وترجع العلة في ذلك إلى أن هؤلاء يمثلون دولا ذات سيادة، وقد جرى العرف الدولي على عدم إخضاعهم لسيادة دولة أخرى يوجدون فوق إقليمها، وتمتد هذه الحصانة لتشمل ما يصدر عن أفراد أسرهم وحاشيتهم من جرائم، وذلك أيا كان سبب إقامتهم بالدولة متى أخطرت بوجودهم⁽¹⁾.

¹- عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 34.

- الممثلون الدبلوماسيون للدول الأجنبية: يتمتع أفراد البعثات الدبلوماسية والسياسية الأجنبية بحصانة تمنعهم من الخضوع للقضاء الجزائي الجزائري، وهذا الموقف فيه إعمالاً للقوانين والأعراف الدولية (الحصانة المطلقة)، وبذلك لا يجوز إقامة دعوى عمومية عليهم ولا يخضعون لقانون العقوبات الجزائري، بل يخضعون لقوانين بلدانهم حسب الاختصاص الشخصي.

- الموظفون القنصليون وموظفو الهيئات الدولية: يتمتع هؤلاء بحصانة محددة تقتصر على ما يرتكبونه من أفعال أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها (الحصانة النسبية).

- القوات المسلحة الأجنبية: شرط أن يكون تواجدهم في الجزائر بناء على معاهدة أو اتفاق، وذلك بالنسبة للجرائم التي يقترفونها أثناء تأدية عملهم، وفي داخل المناطق المخصصة لهم. وعلّة هذا الاستثناء هي أن القوات الحربية الأجنبية تمثل الدولة التي تتبعها، وهذه الدولة لها سيادة يتوجب على الدولة المضيفة احترامها⁽¹⁾.

وبخصوص التكييف القانوني للحصانة التي مصدرها القانون الدولي العام، فإن تمتع الفرد بها في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها لا يعني أكثر من أن هذه الدولة تخول قضاء الدولة التي يتبعها الفرد أصلاً مقاضاته عن جريمته، وهو ما يعني أنه إذا كان ليس للدولة ولاية مقاضاته فإن مقاضاته تتم في دولته، ولذا فإن تمتع الفرد بحصانة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام لا يمنع دولته من التنازل عن هذه الحصانة، وبالتالي مقاضاته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحاً⁽²⁾.

ثانياً- سريان القانون الجنائي على الجرائم الواقعة خارج الإقليم الجزائري

لقد مدد المشرع الجزائري من نطاق تطبيق القانون الجنائي إلى الجرائم التي تقع خارج الإقليم، ويعد هذا الامتداد توسيعاً من جمود قاعدة الإقليمية.

1- مبدأ شخصية القانون الجنائي: يعني هذا المبدأ أن القانون الجنائي لا يتقيد بإقليم الدولة بل بالأشخاص، فيمتد نطاقه ليشمل كافة الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة أينما كانوا، وفي ذلك ضمان للمتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الوطني، وهذا ما يعرف بالوجه الايجابي لمبدأ الشخصية.

ولتطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي لا بد من توافر شروط نصت عليها المادتان من قانون الإجراءات الجزائية 582 بالنسبة للجنايات، و 583 بالنسبة للجنايات:

¹- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 105.

²- عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 35.

أ- الجرائم التي تأخذ وصف الجنائية: يشترط المشرع في المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي في مواد الجنايات توافر ما يلي:

- أن يرتكب الشخص جريمة توصف بأنها جنائية في القانون الجزائري بغض النظر عن الوصف الذي تأخذه في قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

- أن يحمل الجاني الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وذلك وفقا لنص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكمن العلة من ذلك أنه لا يجوز أن يكون اكتساب الجنسية سبيلا للتهرب من المسؤولية الجنائية.

- ارتكاب الجنائية خارج الإقليم الجزائري كون ارتكابها داخل الحيز الجغرافي للجمهورية الجزائرية يجعلها خاضعة لاختصاص المبدأ الأصلي (الإقليمية).

- أن يعود مرتكب الجريمة لأرض الوطن إذا لا يجوز اتخاذ إجراءات المحاكمة ضده غيابيا، والعلة في هذا الشرط هي أن عودة الجاني تبرر أعمال مبدأ الشخصية الايجابية لتفادي إفلاته من العقاب، أما إذا ظل في الخارج ففي وسع السلطات الأجنبية أن تتولى محاكمته وإنزال العقاب عليه⁽¹⁾.

وفي حالة عودة الجاني إلى أرض الوطن وقيام النيابة بتحريك الدعوى العمومية، ثم يتمكن الجاني من مغادرة التراب الوطني، فمحاكمته تبقى صحيحة ويمكن أن تستمر باقي إجراءات المحاكمة في غيابه، لأن شرط العودة هو شرط انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائي الوطني، وليس شرطا لاستمرار هذا الاختصاص.

- أن لا تكون الجهات القضائية الأجنبية قد قضت ببراءة مرتكب الجريمة، أو حكمت عليه بعقوبة نهائية نفذها، أو سقطت عليه بالتقادم أو العفو، وعلة هذا القيد وجوب مراعاة مبادئ العدالة الجنائية التي لا تجيز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، كما يتضمن هذا القيد اعترافا بقيمة الحكم الجنائي الأجنبي الذي يجب احترام ما له من قوة الشيء المقضي فيه باعتباره قد فصل في الجريمة المنسوبة للمتهم⁽²⁾.

ولا يشترط في الحكم أن يكون صادرا من محكمة الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، كما يبدو من ظاهر عبارة النص، وإنما يكفي أن يكون صادرا من محكمة أجنبية، ولو كانت من غير محاكم الدولة

¹- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 108.

²- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 226.

التي وقعت فيها الجريمة، كما لو كانت محكمة دولة أخرى يسري قانونها على الجريمة المرتكبة على أساس أن المتهم يحمل جنسيتها.

ب- الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة: يشترط المشرع في المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي في مواد الجرح توافر ما يلي:

- لا يكفي أن يرتكب الشخص جريمة توصف بأنها جنحة في القانون الجزائري، وإنما يلزم إضافة إلى ذلك أن يكون الفعل مجرماً وفقاً لأحكام قانون الدولة التي ارتكبت على إقليمها، وهذا ما يعرف بالتجريم المزدوج.

أما إذا كانت الواقعة تشكل جنحة في القانون الأجنبي ولكنها غير معاقب عليها في القانون الجزائري، فلا يجوز متابعة الجاني باعتبار أن القاضي الوطني ليس في استطاعته تطبيق القانون الأجنبي.

- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية، سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة.

- ارتكاب الجنحة خارج الإقليم الجزائري.

- أن يعود مرتكب الجنحة إلى أرض الوطن إذا لا يجوز اتخاذ إجراءات المحاكمة ضده غيابياً.

- أن لا تكون الجهات القضائية الأجنبية قد حكمت عليه بعقوبة نهائية نفذها، أو سقطت عليه بالتقادم أو العفو.

- اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو بلاغ من السلطات المختصة للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، حيث تضمنت المادة 583 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية قيدا إجرائيا يحكم سلطة القضاء الجزائري في تحريك الدعوى العمومية، إذ اشترطت لتحريكها أن يبادر المجنى عليه إلى تقديم شكوى أو تصدر الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل المجرم بلاغ إلى النيابة العامة لمجلس قضاء الجزائر.

2- مبدأ عينية القانون الجنائي: حرصت مختلف التشريعات على عدم التقييد بمبدأ إقليمية النص

الجنائي، وأقرت في سبيل ذلك مبدأ العينية كمبدأ احتياطي يسمح بامتداد ولاية نص الجنائي على جرائم معينة تقع في خارج حدودها، ترى أنها تمس بمصلحة أساسية للدولة بغض النظر عن جنسية

مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها، وذلك نظرا إلى أن بعض الجرائم قد تمتد آثارها الإجرامية إلى الداخل، وتمس بالمصالح الأمنية والاقتصادية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد اعتمد هذا المبدأ حماية للمصالح الأساسية للدولة التي لها علاقة وطيدة بالسيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني والمصالح الاقتصادية، على غرار المساس بأمن الدولة أو المساس بالمقرات الدبلوماسية و القنصلية، أو جرائم تزيف النقود والأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر، وطبقا لنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا المبدأ يطبق على الأجانب دون المواطنين.

ولتطبيق هذا المبدأ لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يرتكب الجاني جناية أو جنحة تمس بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية.
- أن يتمتع الجاني بجنسية أجنبية.
- أن تقع هذه الجناية أو الجنحة خارج الإقليم الجزائري.
- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم الحصول عليه عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.
- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عليه بالتقادم أو العفو.

3- مبدأ عالمية القانون الجنائي: إن مبدأ عالمية القانون الجنائي لا يعنى به أن لهذا الأخير سلطان على العالم بأسره، وإنما يقصد به تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة قبض على مرتكبها داخل الدولة، بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة، وهذا المبدأ يمثل نوعا من التضامن بين الدول، دعت إليه إدانة كل الجناة الذين يرتكبون نوع من الجرائم لا يقتصر ضررها على دولة بعينها، وإنما يمتد أثرها إلى العديد من الدول كجرائم المتاجرة بالجنس، والمتاجرة بالأطفال، والجريمة المنظمة، وجريمة الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والقرصنة، والإرهاب، والاتجار في الأعضاء البشرية⁽²⁾.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فإنه لم ترد أية نصوص تدل على الأخذ بهذا المبدأ، باستثناء إقرار المشرع من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية لمبدأ تسليم المجرمين، الذي يعد في تطبيقه أخذا بهذا المبدأ تضامنا في سبيل القضاء على الجريمة المهددة لكيان البشرية جمعاء.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 150.

² - محمد الرزاق، مرجع سابق، ص 88.

المبحث الثالث

أسباب الإباحة

يقصد بأسباب الإباحة تجريد الفعل الإجرامي من صفته الإجرامية لسبب يقره القانون، وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات، ووسمها بالأفعال المبررة، وعليه سوف نتطرق إلى الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون (المطلب الأول)، والدفاع الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة الفعل الذي يأمر به القانون (الفرع الأول)، والفعل الذي يأذن به القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الفعل الذي يأمر به القانون

يقصد بأمر القانون جميع النصوص التشريعية ويضاف إليها بعض اللوائح التنظيمية، وتعتبر الأفعال التي أمر بها القانون سواء مباشرة أو تنفيذاً للأوامر السلطة أفعالاً مباحة⁽¹⁾، ومثال ذلك الطبيب الذي يقوم بكشف الحالة المرضية لأحد الأشخاص إذ يعتبر ذلك إفشاءاً للسر المهني، ولكن مع ذلك لا يعاقب الطبيب عن هذا الإفشاء لوجود سبب تبرير وهو أمر القانون؛ لأن القانون يأمره بالتبليغ عن الأمراض المعدية للسلطات المختصة.

والشأن كذلك بالنسبة للأوامر التي تصدر من سلطة مختصة طبقاً للقانون، فاعتقال شخص واحتجازه يعد من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، لكن ضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بتوقيف شخص تنفيذاً للأمر بالقبض أو الإحضار، أو مدير المؤسسة العقابية الذي يستلم شخصاً ويجبسه تنفيذاً لأمر الإيداع الصادر عن القضاء، أو الجلاد الذي يقوم بتنفيذ حكم الإعدام، تعتبر سلوكياتهم مبررة لأنها جاءت تنفيذاً لأمر قانوني صادر عن السلطة المختصة.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 122.

الفرع الثاني

الفعل التي يأذن بها القانون

يقصد بالأفعال التي يأذن بها القانون الترخيص لصاحب الحق في استعمال حقه، فالإنسان إذا استعمل حقه المقرر في القانون يرتكب في الأصل جريمة، لكن لا يعاقب عليها لكون الفعل مبررا⁽¹⁾.

ويتحدد الفرق بين ما يأمر به القانون وما يأذن به؛ في أن الأول إجباري يجب القيام به، بحيث يترتب على مخالفته قيام المسؤولية الجنائية في حق الممتنع، في حين أن الثاني مجرد استعمال لحق يمكن القيام به أو التنازل عنه أي الامتناع عن القيام به⁽²⁾.

ويعد حق التأديب من أهم الحقوق التي يقرها المشرع الجزائري لحماية مصلحة الأسرة، وذلك باستعمال الضرب الخفيف على من يخضع له لحمله على إتباع السلوك القويم الذي من دون شك يرجع بالفائدة على الأسرة والمجتمع في آن واحد، والخاضعين له هم الأبناء.

ومن الأفعال التي أذن بها القانون كذلك ممارسة الألعاب الرياضية القتالية على غرار الملاكمة والمصارعة والجيدو، التي تتيح للمتنافسين استعمال القوة وإيذاء بعضهم البعض في حدود ما تفرضه قواعد اللعبة⁽³⁾.

والشأن كذلك بالنسبة لمباشرة الأعمال الطبية، إذ تقتضي عملية التطبيب لجوء الطبيب إلى إجراء عمليات جراحية للمريض، فهو في الأصل يمس بالسلامة الجسدية، ولكن فعله لا يرتقي لدرجة العدوان لأن غرضه نبيل وهادف إلى إبراء المريض من الآلام والمعاناة، ولكن شريطة أن يجوز الطبيب الممارس لهذه العمليات للترخيص القانوني، وأن يراعي الأصول الفنية لمهنة الطب، وأن يحصل على الرضا المستنير من المريض أو من يقوم مقامه للقيام بهذه العمليات⁽⁴⁾.

¹- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2006، ص 64.

²- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 169.

³- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 112.

⁴- محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، 1996، ص 204.

المطلب الثاني

الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو حق يمنحه القانون للفرد، يسمح له من خلاله استخدام القوة اللازمة لمقاومة اعتداء حقيقي غير مشروع وحال بالقوة يقع عليه أو على ماله أو على غيره في نفسه أو ماله، بحيث أن المدافع لا يجد وسيلة أخرى لدفع الاعتداء إلا بارتكاب جريمة.

ودرستنا للدفاع الشرعي تقتضي منا تحديد شروطه (الفرع الأول)، وتبيان حالة تجاوز الدفاع الشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الدفاع الشرعي

لا يمنح القانون للفرد الحق في الدفاع الشرعي بصفة مطلقة وغير مقيدة، بل يجعله حقا مقيدا وخاضعا للعديد من الشروط التي تضبط حدوده، ولا يشترط القانون في حالات خاص هذه الشروط.

أولا- الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء

يشترط في فعل الاعتداء شرطان هما:

1- أن يكون الاعتداء غير مشروع: ينشأ الحق في الدفاع الشرعي عندما يتعرض المدافع عن نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير لخطر اعتداء غير مشروع، وبالتالي إذا توافر في الخطر صفة الإباحة فلا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي، حيث أن ما يبحه القانون لا يعتبر عدوانا ولو كان فيه مساس بالحق، لذلك لا يجوز لصاحب الحق أو لغيره أن يتصدى لمن يؤدي واجبا أو يمارس حقا أو رخصة بقصد منعه من مباشرة عمله، فإذا استعمل ضابط الشرطة القضائية مثلا حقه في القبض على شخص تنفيذيا لأمر قضائي، فلا يحق لمن هو محلا للقبض استعمال القوة اللازمة طالما أن صاحب الحق يمارسه في حدوده.

2- أن يكون خطر الاعتداء حالا: يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر الموجب له حالا، فهو وحده الذي يبرر الدفاع، إذ يجب أن يكون الشخص أمام خطر لا قبل له برده إلا بارتكاب جريمة، أي أن حلول خطر الاعتداء يوازي كونه وشيك الوقوع، بتواجد المعتدي في وضعية تؤشر وبشكل قوي على الرغبة المحسومة في الاعتداء، أو يكون الاعتداء قد بدأ فعلا ولكنه لم ينتهي

بعد، حيث لا يزال الخطر قائم، ومثال ذلك أن يكون المعتدي قد ضرب المجنى عليه مرة وتأهب ليوجه إليه ضربات أخرى، أو استولى على بعض ما يملكه واستعد للاستيلاء على أشياء أخرى؛ فالدفاع بغير شك جائز لتفادي الخطر الذي مازال قائماً.

أما في الحالة التي يكون فيها الاعتداء قد تم وانتهى، فليس ثمة خطر حال، وإنما الخطر حل ووقع الضرر وانتهى، ولا يكون في إمكان المعتدى عليه أن يمنع تحقيقه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمعتدى عليه أن يلجأ إلى استعمال القوة ضد الجاني لزوال الخطر المحقق به، وإلا كان منتقماً، ومثال ذلك أن يعتدي شخص على آخر بالضرب ثم يفر، فيتبعه المجنى عليه حتى يلحق به ويقوم بضربه، فلا يسعه التحجج في مثل هذه الحالة بالدفاع الشرعي⁽¹⁾.

والشأن كذلك إذا كان الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكن الجاني يعد له، وثمة مظاهر تنبئ بأنه واقع في المستقبل لا محالة، إذ هنا يكون الخطر مستقبلاً وثمة فسحة من الوقت لتحقيقه، وقد لا يتحقق على الإطلاق، ولدى المهدد من الوقت ما يكفي للاتصال برجال السلطة العامة في الوقت المناسب لمنع وقوع الضرر، ومثال ذلك من يهدد شخص بقتله أو ضربه في يوم معين، فيكون الخطر في هذه الحالة مستقبلاً ولا يبيح الدفاع الشرعي⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المادة 39 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الجرائم التي يرد عليها الخطر تحديداً على سبيل الحصر، فأباح الالتجاء إلى الدفاع الشرعي ضد جميع الاعتداءات التي تهدد النفس أو المال، وحتى نقول أن الفعل وصل لمستوى تهديد النفس أو المال يجب أن يشكل اعتداء على الحياة أو السلامة البدنية أو ممتلكات الشخص المدافع أو غيره⁽³⁾.

ثانياً- الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

إلى جانب الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء، فإن القانون يتطلب شرطين في فعل الدفاع هما:

1- لزومية الدفاع: المقصود بلزوم الدفاع أن تكون الأفعال المرتكبة هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر الاعتداء، بمعنى أن لا يكون أمام المدافع إلا القيام بدفاع يماثل اعتداء الجاني، فإذا كان بوسعه رد خطر الاعتداء بوسيلة أخرى غير الجريمة فإن الدفاع يكون غير مباح.

¹- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 511.

²- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 399.

³- عبد الله أوهائية، مرجع سابق، ص 202.

ويشترط كذلك في فعل الدفاع أن يكون موجهاً إلى مصدر الخطر حتى يكون من شأنه رد خطر الاعتداء، أما إذا وجه المدافع فعله إلى غير مصدر الخطر، فلا يحق له التمسك بالدفاع الشرعي، لأن فعله ليس من شأنه رد الخطر فلا يكون لازماً، فمن يهاجم من شخص معين لا يجوز أن يوجه دفاعه نحو من يسير معه (1).

2- تناسب الدفاع مع الاعتداء: حتى يكون الدفاع شرعياً يجب أن يكون متناسباً مع نوع وجسامته الاعتداء الذي يهدد المعتدى عليه، أي لا يكون هناك تجاوز للحد المطلوب في الدفاع، وهذا التجاوز أو عدم التناسب بين الدفاع والاعتداء يمكن أن يحصل من الإفراط وتجاوز الحد المقبول في التصدي للاعتداء، أو من استعمال وسيلة دفاع لا تتناسب مع الوسيلة التي استعمالها المعتدي، فمثلاً لا يكون هناك تناسب عادة إذا استعمال المدافع سلاحاً نارياً للتصدي لمعتدي يهدد بضربه بلكمة، والتناسب يكون مفقوداً أيضاً إذا بالغ المدافع في استعمال العنف وكان بإمكانه استعمال عنف أقل لصد الاعتداء (2).

ولكن التناسب أو عدم التجاوز في الدفاع لا يشترط بالضرورة التماثل في الوسيلة المستعملة أو في الضرر الحاصل أو الذي كان من الممكن أن يحصل للمعتدي، فالضرر الذي يلحقه المدافع بالمعتدي يمكن أن يكون أحياناً أشد وأخطر بكثير من الذي يحصل بالاعتداء، ويعد دفاعاً متناسباً، كما أن الوسيلة التي يستعملها المدافع يمكن أن تكون في بعض الحالات أخطر بكثير من التي يستعملها المعتدي، ورغم ذلك يعتبر دفاعاً شرعياً. فمثلاً لو قام شخصان بالاعتداء على شخص واحد بالعنف والتقط المعتدى عليه قضيب حديدي ولوح به ليعتد المعتديان فأصاب أحدهما فقتله يكون دفاعه متناسباً مع الاعتداء ومن قبيل الدفاع الشرعي المبرر لجريمة القتل المنسوبة إليه (3).

ثالثاً- حالات الدفاع الشرعي الممتازة:

وضع المشرع من خلال المادة 40 من قانون العقوبات قواعد خاصة للدفاع غير تلك المطبقة على الدفاع الشرعي العادي المنصوص عليه في المادة 39 من القانون نفسه.

وتتمثل هذه الحالات في:

1- منع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجها أو كسر شيء منها أثناء الليل، ويعنى بظرف الليل وفقاً لرأي الراجح فقها وقضاء الفترة التي تبدأ من غروب

1- محمد الرزاق، مرجع سابق، ص 154.

2- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 305.

3- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 233.

الشمس إلى شروقها، وتكمن العلة في النص على الليل كظرف زمني يجعل من فعل الدفاع ممتازا أن ارتكاب هذه الأفعال من قبل المعتدي ليلا يثير الخوف والهلع في نفوس الأبرياء، وينم في أغلب الأحيان باحتمال وقوع جريمة، مما يجعل المعتدي غير قادر على تقدير حجم الخطر الذي يدهمه، وتقدير فعل الدفاع الذي يتناسب معه⁽¹⁾.

2- القتل والضرب الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة سواء تم ذلك أثناء النهار أو الليل، إذ تفترض مثل هذه الحالة وجود اعتداء على النفس، ويستوي أن يكون الاعتداء موجهاً إلى المدافع أو الغير، كما يفترض أن يقع الاعتداء من أشخاص يمارسون اللصوصية والنهب عن طريق العنف والقوة.

وتكمن الحكمة في جعل المدافع في الحالة الممتازة للدفاع الشرعي في تشجيع الأفراد الذين يكونوا عرضة لمثل هذه الاعتداءات على التصدي لممارستها ومقاومة سلوكهم الإجرامي السافر بالقوة، ولو ترتب عنها القتل أو الجرح أو الضرب⁽²⁾.

ويقع عبء إثبات قيام الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات على عاتق المتهم، وإذا لم يتمسك به هذا الأخير، واستوتحت المحكمة من خلال وقائع الدعوى المطروحة عليها أن المتهم قد كان في حالة دفاع شرعي، وذلك بعد التأكد من توافر شروطه، يزول عن سلوك المدافع الطابع الإجرامي ويصير فعله مشروعاً، فلا تقوم من أجله مسؤولية ولا يسلط عليه العقاب، كما يستفيد من الإباحة كل من ساهم في فعل الدفاع.

وبالتالي إذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد يصدر وكيل الجمهورية مقرر حفظ للأوراق، أما إذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق (قاضي التحقيق - غرفة الاتهام)، فيصدر هذا الأخير حسب الحالة أمراً أو قراراً بالأوجه للمتابعة، أما إذا كانت القضية معروضة أمام جهات الحكم الجزائية فإنها تصدر حكماً أو قراراً بالبراءة لتوافر السبب المبيح.

أما إذا كان المدافع في إحدى الحالات الممتازة للدفاع الشرعي، فإنه معفى من إثبات شروط تواجده في حالة دفاع شرعي التي تعتبر متوفرة بقوة القانون.

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 140.

²- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الثاني

تجاوز حالة الدفاع الشرعي

تتحقق حالة تجاوز الدفاع الشرعي بحدوث تجاوز يسير أو جسيم في فعل الدفاع، بأن يكون الدفاع متجاوزا القدر الذي يقتضيه رد الخطر، فلا يفلت المدافع هنا من العقاب كلية بل يخضع له.

وحتى نستطيع القول أن المدافع متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي، يجب أن يحصل بالفعل تجاوزا لهذه الحدود، وذلك حينما يكون المدافع قد تجاوز الحد المناسب لرد خطر الاعتداء باستخدامه قدر من القوة أكبر من القدر اللازم لدرء الاعتداء، وبالتالي يخرج عن الحدود المقررة للتناسب في الدفاع⁽¹⁾.

وإضافة إلى الشرط السابق، فإنه ينبغي أن يكون تجاوز المدافع لحدود الدفاع قد حدث بحسن النية، أي عدم انصراف نيته إلى تخطي حدود الدفاع الشرعي، أما إذا انصرفت إرادته إلى تخطي الحدود و إحداث ضرر أشد مما يقتضيه حق الدفاع فقد انتفت هنا النية السلمية وتوافر التجاوز العمدي⁽²⁾.

وقد أغفل المشرع الجزائري تنظيم حالة التجاوز في حق الدفاع، لكن عند تعدادة للأعذار القانونية التي تخفف العقوبة التي أوردتها في المادتين من 277 و 278 من قانون العقوبات وهي:

- جرائم القتل أو الجرح أو الضرب التي يرتكبها الشخص الذي يتعرض لضرب شديد من آخر، فهو إما أن يدفع الاعتداء عليه بالضرب أو اعتداء آخر يتناسب مع فعل المعتدي، وفي هذه الحالة يعتبر في حالة الدفاع الشرعي، وإما يرتكب في سبيل دفع الاعتداء جريمة قتل أو جرح، وفي هذه الحالة يكون فعل الدفاع غير متناسب مع فعل المعتدي فهنا يعتبره القانون معذورا ويعاقب على التجاوز (المادة 277 من قانون العقوبات).

- جرائم القتل أو الجرح أو الضرب التي ترتكب لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل وإذا حدث ذلك أثناء النهار فالقانون يخفف العقوبة على مرتكبيها (المادة 278 من قانون العقوبات).

¹- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 173.

²- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 437.

الفصل الثاني

الأحكام العامة للجريمة

إن الوجود الحقيقي للجريمة لا يمكن أن يكون إلا إذا وقع فعل مادي ملموس يجرمه القانون، وقيام المسؤولية الجنائية لدى مرتكب الفعل، وتبعاً لذلك سوف نخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم الجريمة (المبحث الأول) ثم الركن المادي للجريمة (المبحث الثاني)، وأخيراً الركن المعنوي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة

الجريمة بوجه عام هي كل فعل أو امتناع عن فعل يمس مصلحة محمية قانوناً، يرتب المشرع على ارتكابه إرادة حرة وسليمة جزاء جنائياً (عقوبة أو تدير).

وتقتضي دراستنا لمفهوم الجريمة تمييزها عن غيرها من المفاهيم (المطلب الأول)، ثم تصنيف الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمييز الجريمة عن غيرها من مفاهيم

تمييز الجريمة بعدة خصائص تميزها عن الخطأ المدني (أولاً)، كما تمييز عن الخطأ المهني (ثانياً).

الفرع الأول

تمييز الجريمة عن الخطأ المدني

يقصد بالخطأ المدني أو كما يعرف في الفقه الجنائي بالجريمة المدنية، تلك الواقعة غير المشروعة التي تسبب ضرراً للآخرين ويكون لها آثار مدنية تتمثل في تعويض الضرر⁽¹⁾، وقد تطرقت المادة 124 من القانون المدني الجزائري لتعريف الواقعة المدنية غير المشروعة على أنها كل فعل يأتيه الإنسان فيسبب خطأ ضرراً لشخص آخر فيلتزم بتعويضه.

¹- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 67.

إن من أهم المعايير التي قيل بها للتمييز بين الجريمة والخطأ المدني، أن القاعدة الجنائية التي تحكم الجريمة تعتبر قاعدة أمرّة ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، في حين أن القاعدة المدنية التي تحكم الفعل غير المشروع تفر للأفراد في الكثير من الأحيان حرية الاتفاق على مخالفتها.

كما أن الجريمة مبيّنة على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقوانين المكملّة له إعمالاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بينما الخطأ المدني لا تخضع للحصر، إذ أكتفى المشرع بتحديد فكرته بصفة عامة دون تحديد الأفعال المكوّنة لها، ومن ثم فهي أوسع نطاقاً من الجريمة⁽¹⁾.

ضف إلى ما سبق، أن الفعل غير المشروع مدني لا يستلزم لتوافره الرابطة المعنوية بين الفاعل والواقعة المتحققة، أما الجريمة فإنه يلزم دائماً لقيامها توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

أما من حيث الحق في رفع الدعوى في الخطأ المدني، فقد كفل المشرع للمضرور نفسه أو من يمثله رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية، التي تطبق أحكام القانون المدني وتصدر الحكم فيها بالتعويض أو جبر الضرر، أما الجريمة فيترب عليها كأصل دعوى عمومية، تحتكرها النيابة العامة ممثلة للمجتمع في مواجهة مرتكب الجريمة أمام الجهات القضائية الجزائية، ويحكم فيها القضاء بالجزاء الجنائي المقرر في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملّة له.

ومن حيث التنازل عن الدعوى، فإن الفعل غير المشروع مدني يضر بمصلحة فردية للشخص المضرور، وبالتالي لهذا الأخير أن يتنازل عن دعواه المقامة ضد المتسبب في الضرر، وذلك على خلاف الجريمة الجنائية فإنها خطأ يضر بأمن المجتمع، وبالتالي لا يمكن التنازل عنها، لأنها ملك للمجتمع ممثلاً بالنيابة العامة إلا في بعض الجرائم التي يمكن التنازل عنها حفاظاً على بعض المصالح على غرار الحصانة العائلية مثل جريمة الزنا.

وقد يكون الفعل الواحد جريمة وخطأ مدني في ذات الوقت، وذلك إذا توافرت فيه عناصر الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وترتب بالإضافة إلى ذلك ضرر خاص يصيب المجني عليه. ومتى كون الفعل الواحد جريمة وخطأ مدني تولدت عنه دعويان، توصف إحداها بالدعوى العمومية والأخرى بالدعوى المدنية، وتختلف هاتين الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فخصوم الدعوى العمومية هما المتهم والنيابة العامة، أما الدعوى المدنية فخصومها هما المضرور والمتهم، وإذا كان سبب الدعوى العمومية هو الضرر العام المحقق الذي يصيب المجتمع، فسبب الدعوى المدنية هو الضرر

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص

الخاص المحقق الذي يصيب الفرد، وإذا كان موضوع الدعوى العمومية هو توقيع الجزاء الجنائي، فإن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تمييز الجريمة عن الخطأ المهني

يقوم الخطأ المهني عند إخلال الشخص بالواجبات الوظيفية التي تفرضها عليه القواعد المنظمة لتلك المهنة أو الهيئة، إخلالا يكون من شأنه الإضرار بمصالحها أو المساس بشرفها وهيبتها⁽²⁾.

وهناك فوارق جوهرية بين الجريمة والخطأ المهني، فالأولى أشد خطورة من الناحية الاجتماعية كونها تقع إخلالا بالنظام الاجتماعي، في حين أن الثانية تقع إخلالا بالنظام الموضوع لهيئة معينة.

ومن ناحية أخرى إذا كان قانون العقوبات يحرص الأفعال المكونة للجريمة ويبين الجزاءات الجنائية لكل منها، يكتفي القانون الأساسي لأي وظيفة بتحديد الجزاءات التأديبية دون حصر للأخطاء التأديبية التي تستوجب قيام المسؤولية الإدارية حيث تركها للسلطة التقديرية للإدارة، وتختلف هذه الجزاءات في نوعها وطبيعتها عن العقوبات الجنائية، فهي تتخذ صورة التوبيخ أو الإنذار أو التوقيف أو العزل أو الطرد أو الخصم من الراتب.

وإذا كانت الجزاءات الجنائية تتميز بصفة العموم بمعنى أنها غير موضوعة لطائفة من الناس دون أخرى، فإن لكل هيئة نظامها التأديبي الخاص بها، والذي كثيرا ما يختلف عن النظام المقرر لغيرها.

وهناك أفعال تقوم بها الجريمة والخطأ المهني في آن واحد، فقد يرتكب الجاني جريمة جنائية يعاقب على إثرها وفقا لقواعد قانون العقوبات ثم يتبع بعقوبات تأديبية، كما هو الشأن في جريمة الرشوة والتزوير التي تقع من الموظفين العموميين، وعمليات الإجهاض والاتجار بالأعضاء البشرية التي يجرمها الأطباء، إذ في مثل هذه الحالات يتولد عن الفعل دعوى عمومية وأخرى تأديبية، وتستقل كل منهما في مباشرتها عن الأخرى دون أن تتأثر بها أو تأثر عليها.

¹- عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 44.

²- محمد الرزاق، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002، ص

المطلب الثاني

تقسيمات الجريمة

يقسم غالبية فقهاء القانون الجنائي الجريمة بالنظر إلى خطورتها (الفرع الأول)، وبحسب طبيعتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقسيم الجرائم حسب خطورتها

بالرجوع لنص المادة 05 والمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع يصنف الجرائم بحسب خطورتها تصنيفا ثلاثيا (أولا)، مما يقتضي إبراز أهمية هذه (ثانيا).

أولا- اعتماد التقسيم الثلاثي للجرائم

قسم المشرع الجزائري الجرائم إلى جنايات تليها الجنح، ثم المخالفات.

1- الجنايات: هي أشد الجرائم خطورة كونها ترتب ضررا كبيرا يلحق بالمجتمع، وقد رصد المشرع لمرتكبيها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 30 سنة.

2- الجنح: هي جرائم متوسطة الخطورة رصد لها المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا بعض القوانين التي يقرر بموجبها المشرع عقوبات في مواد الجنح قد تصل إلى 20 سنة حبس، كما هو الشأن في قانون الوقاية من المخدرات وقانون مكافحة الفساد، هذا إضافة لعقوبة الغرامة المالية التي تتجاوز (20000 دج).

3- المخالفات: وهي الجرائم ذات الخطورة الضئيلة مقارنة بالجنح والجنايات، تتمثل العقوبة فيها في الحبس من يوم إلى شهرين، والغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

ثانيا- أهمية التفرقة على أساس التقسيم الثلاثي

للتفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات أهمية كبيرة من حيث الشق الإجرائي والموضوعي.

1- من حيث الشق الإجرائي: يؤول الاختصاص في مواد الجنايات لمحكمة الجنايات (الابتدائية – الاستئنافية)، أما الجنح فتختص بها محكمة الجنح، في حين المخالفات تنظر أمام محكمة المخالفات.

كما أن المشرع استلزم التحقيق في الجرائم التي تعطيها النيابة العامة وصف جنائية، أما الجرح فيكون التحقيق فيها جوازي (استثناء الجرح المرتكبة من قبل الأحداث فإن التحقيق فيها وجوبي)، والمخالفات التحقيق فيها اختياري⁽¹⁾.

والشأن كذلك بالنسبة لمدد تقادم الدعوى العمومية، فهي في مواد الجنايات أطول من الجرح (10 سنوات)، وفي الجرح (3 سنوات) أطول منها في المخالفات (2 سنتين)⁽²⁾.

2- من حيث الشق الموضوعي: أما بالنسبة للشق الموضوعي فمن حيث الشروع في الجريمة فإنه في الجنائية معاقب عليه في جميع الأحوال دون استثناء، وفي الجرح غير معاقب عليه إلا بنص صريح، بينما في مواد المخالفات فلا عقاب عليه إطلاقاً.

الفرع الثاني

تقسيم الجرائم حسب طبيعتها

تصنف الجرائم حسب طبيعتها إلى الجرائم السياسية والجرائم العادية (أولاً)، وإلى الجرائم العسكرية والجرائم العادية (ثانياً).

أولاً- الجرائم السياسية والجرائم العادية

يقصد بالجريمة السياسية السلوك الإجرامي الذي يستهدف من خلاله الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المساس بالنظام السياسي للدولة (نظام الحكم)، وبالتالي فهي تتميز عن الجريمة العادية في أن الباعث إلى ارتكابها يكون سياسياً⁽³⁾.

وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد ضابط التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، وظهر في هذا الاختلاف اتجاهين، حيث اعتمد الاتجاه الأول المعيار الشخصي القائم على أساس الباعث على ارتكاب الجريمة، فطالما كان الباعث سياسياً يستهدف من خلاله الجاني المساس بنظام الحكم فإن جريمته تعتبر ذات طابع سياسي ولو ترتب عنها جرائم القتل والتخريب والسرقة⁽⁴⁾.

وما يعاب على هذا الاتجاه أنه التوسع في مفهوم الجريمة السياسية إلى حد إدخال الجرائم العادية ضمن مفهومها إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً.

¹- أنظر: المادة 66 من الأمر 66 - 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²- أنظر: المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

³- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1961، ص 36.

⁴- أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

أما الاتجاه الثاني الذي يطلق عليه (المذهب المادي أو الموضوعي)، فلا يرى أصحابه في الدافع أو الغاية مقياسا للتفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، إذ المقياس عندهم هو طبيعة الحق المعتدى عليه أو موضوع الجريمة، فإذا كان الحق المعتدى عليه هو حق الدولة في صيانة نظام حكمها فالجريمة سياسية، أما إذا كان الحق المعتدى عليه لا يستهدف نظام الدولة فالجريمة عادية ولو كان الدافع إليها أو الغرض منها سياسيا، وهذا هو المذهب الجدير بالتأييد، لأنه يحدد معيار الجريمة السياسية بالنظر إلى نوع الحق المعتدى عليه، ولا ينظر إلى الباعث عليها، لأن الباعث على الجريمة ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها أو يقلل من خطورتها.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فليس لهذه التفرقة أهمية كبيرة، كونه لم يعتمد مصطلح الجريمة السياسية في صلب قانون العقوبات، واكتفى بالاصطلاح عليها تسمية " الجنايات والجناح ضد أمن الدولة " كما ورد في الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، حيث تدخل هذه الجرائم وفقا للمعيار الموضوعي ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية⁽¹⁾.

إلا أن المشرع الجزائري جعل الغرض السياسي مشددا للعقاب في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، كما رتب إلى جانب ذلك حظر تسليم أو طرد المجرم السياسي إعمالا بنص المادة 69 من دستور الجمهورية، والمادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- الجرائم العسكرية والجرائم العادية

يقصد بالجريمة العسكرية ذلك السلوك الإجرامي الذي يقع عدونا على المصالح التي يحميها القانون العسكري الذي يحدد الأشخاص الخاضعين لأحكامه، والأفعال المخلة بنظامه وعقوباتها⁽²⁾.

والجرائم العسكرية نوعان، الأولى جرائم عسكرية بحتة أو خالصة تتمثل في الأفعال التي تتصل بالنظام العسكري مباشرة، ويقتصر تجريمها على القانون العسكري وحده، فليس لها نظيرا في قانون العقوبات، مثل جريمة عدم إطاعة أوامر الرئيس أو مخالفة واجبات الخدمة أو التمرد والعصيان، وهذه الجرائم لا تثير إشكالا، إذ يختص بها القضاء العسكري.

أما النوع الثاني فهي الجرائم العسكرية المختلطة، والتي تتجسد في الأفعال التي يشترك في تجريمها القانون العسكري مع قانون العقوبات، مثال ذلك جرائم استعمال السلطة المنصوص عليها في قانون

¹- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 216.

²- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، 1957، ص 78.

القضاء العسكري، فهذه الجريمة يمكن أن تكون جريمة عامة إلى جانب اعتبارها جريمة عسكرية بمجرد ارتكابها من قبل شخص له الصفة العسكرية ومن في حكمه، إذ تعتبر عسكرية بالنظر لصفة فاعلها⁽¹⁾.

وتظهر أهمية التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية انطلاقاً من حيث الاختصاص، فالجرائم العادية تنظر أمام الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص العادي (محكمة الجناح – محكمة المخالفات – محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية)، في حين تنظر الجرائم العسكرية أمام قضاء جنائي متخصص يعرف بالقضاء العسكري (المحاكم العسكرية – ومجالس الاستئناف العسكرية).

وإذا كان القانون يحظر على قضاة الجهات القضائية الجزائية تطبيق أحكام قانون القضاء العسكري، فإن الوضع يختلف عندما يتعلق الأمر باختصاص القضاء العسكري الذي مكن المشرع قضاة من تطبيق أحكام قانون العقوبات متى ارتكب الجريمة أحد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري أثناء تأدية الخدمة، وكانت الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له⁽²⁾.

أما من حيث العقوبات فإذا كان قانون القضاء العسكري في قواعد تنظيمه للعقوبات المقررة للجرائم التي تناولها قد راعى فيها وظيفة العقوبة بوجه عام، ووظيفتها بوجه خاص في مجال النظام العسكري، ليتمكن من ضبط النظام في هذا الجهاز الحساس، ولذلك نجد أن المشرع في مجال العقوبات الأصلية قد نص على العقوبات المتعارف عليها في قانون العقوبات على غرار الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس، إلا أنه نص كذلك من خلال أحكام هذا القانون على عقوبات أخرى لا يعرفها قانون العقوبات، كالعزل العسكري وفقدان الرتبة والتنزيل في الدرجة العسكرية.

وبخصوص تسليم المجرمين وأسوة بالمطلوبين السياسيين فقد استقر العرف الدولي على حظر تسليم المجرمين المطلوبين من طرف القضاء العسكري، وعلة ذلك أن هذا الأخير يعتبر قضاء جنائي استثنائي لا يوفر معايير المحاكمة العادلة⁽³⁾.

¹- قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 16.

²- أنظر: المادة 25 من الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

³- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وأثارها، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 19.

المبحث الثاني

الركن المادي للجريمة

تقتضي دراسة الركن المادي للجريمة أن نتعرض لعناصره (المطلب الأول)، ثم دراسة صورته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عناصر الركن المادي

تمثل عناصر الركن المادي للجريمة في كل من السلوك الإجرامي (أولا) والنتيجة الإجرامية (ثانيا) وعلاقة السببية بينهما (ثالثا).

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي طبقا لقواعد القانون الجنائي له مظهران، يتمثل المظهر الأول في إتيان الجاني سلوك إجرامي ايجابي أي القيام بفعل (أولا)، أما المظهر الثاني يتمثل في إتيان الجاني سلوك إجرامي ايجابي أي الامتناع عن القيام بفعل (ثانيا)، وقد يؤدي السلوك إلى تقسيم الجرائم لعدة تقسيمات (ثالثا).

أولا- السلوك الإجرامي الإيجابي

يتمثل السلوك الإجرامي الايجابي في الحركات العضوية التي يأتيها الجاني لأحداث أثر مادي ملموس في العالم الخارجي، حيث يسبب هذا السلوك ضررا بالمصالح المحمية قانونا أو يعرضها للخطر. وقد تتجسد هذه الحركات العضوية في تحريك بعض أطراف الجسم أو بتحريك الجسم والانتقال من مكان إلى آخر، أو النطق بكلمة معينة، بل قد يكفي النظر لقيام بعض الجرائم⁽¹⁾، فمن يريد قتل إنسان يحتاج إلى أن يمسه الوسيلة الملائمة ويستعملها لإحداث الوفاة، ومن يريد التحريض فإنه يحتاج إلى تحريك لسانه للنطق بألفاظ فيها تحريض على فعل يجرمه القانون.

¹ - محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 138.

ثانيا- السلوك الإجرامي السلبي

الامتناع هو الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي؛ يتمثل في إجماع شخص عن إتيان فعل إيجابي معين ألزمه القانون بأدائه وكان في استطاعته ذلك، أي لا تكون فيه حركة عضوية، حيث يتخذ الجاني موقفا سلبيا من أمر يوجبه القانون، ومثال ذلك امتناع الأم على إرضاع وليدها أو الامتناع عن التصريح بواقعة الميلاد أو الوفاة أو امتناع القاضي عن إصدار الحكم، أو الامتناع عن تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر⁽¹⁾.

والسلوك الإجرامي السلبي ينتج عنه نوعين من الجرائم السلبية، الأولى جرائم سلبية بسيطة تتم ويستحق عليها العقاب بمجرد امتناع الجاني عن القيام بفعل يفرضه القانون بغض النظر عن حدوث النتيجة الضارة، مثل ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه (314 ق ع).

أما الثانية فهي الجرائم السلبية ذات النتيجة والتي تنتج عن عدم الإتيان بفعل يؤدي لنتيجة ضارة مثل الامتناع عن تقديم الطعام لقاصر لم يتجاوز سن 16 من عمره ينتج عنه تعريض صحته للخطر (269 ق ع).

ثالثا- تقسيم الجرائم بحسب السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، يمكن أن يتمثل في فعل واحد كما يمكن أن يكون مستوجبا للتكرار ، أو متكونا من عدة أفعال.

1- الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة

أ- **الجريمة الوقتية:** هي الجريمة التي تتكون من فعل أو امتناع يبدأ وينتهي بمجرد ارتكابه أو فور عدم القيام بما يفرض القانون القيام به، أي يقع الفعل أو الامتناع في فترة زمنية قصيرة نسبيا⁽²⁾.

وتعتبر غالبية الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائي جرائم وقتية كجريمة السرقة التي تتم بالانتهاء من اختلاس مال الغير، فإذا قام السارق في نفس اليوم أو الليلة بعدة اختلاسات في أماكن متعددة، فإنه يتكون من كل فعل اختلاس قام به الجاني سرقة مستقلة بذاتها.

ب- **الجريمة المستمرة:** هي الجريمة التي تستمر مادياتها لفترة غير محددة قد تطول أو تقصر، وذلك بحسب استمرار تدخل الجاني، ومثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة استعمال المحررات

¹- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 227.

²- واثبة داود السعدي، مرجع سابق، ص 67.

المزورة، وجريمة عدم تسليم المحضون لمن له الحق في حضنته، فهذه الجرائم مستمرة لأن الفعل الذي يتكون منه ركنها المادي يمكن أن يستمر في الزمن بصفة متواصلة إلى أن يقع اكتشافه أو التوقف عن القيام به، وعندها يعتبر الفاعل مرتكباً لجريمة واحدة مهما طالّت مدة ارتكابها.

وتكمن أهمية التفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة انطلاقاً من سريان القانون من حيث الزمان، حيث لا تسري القوانين الجنائية الجديدة على الجرائم الوقتية التي ارتكبت قبل نفاذها ما لم تكن أصلح للمتهم، أما بالنسبة للجرائم المستمرة، فيسري عليها القانون الجديد ولو بدأت حالة الاعتداء قبل نفاذها طالما استمرت حالة الاعتداء عند العمل بها.

أما من حيث انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، ففي الجرائم الوقتية تحسب مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة، أما في الجرائم المستمرة فلا يبدأ حساب هذه المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار في القيام بالفعل المجرم؛ أي من يوم نهاية أو وقف النشاط الذي يجرمه القانون، فمثلاً تتقادم جريمة السرقة من اليوم الذي يتم فيه اختلاس المال، أما تقادم إخفاء الأشياء المسروقة فيبدأ من اليوم الذي وقع فيه اكتشاف الشيء المسروق.

2- الجريمة البسيطة وجريمة الاعتداء

أ- الجريمة البسيطة: هي الجريمة التي يكفي فيها قيام الفاعل بسلوك إجرامي واحد ولو تعددت أفعاله، سواء كانت وقتية أم مستمرة، ايجابية أم سلبية، وتعتبر معظم الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائي من هذا القبيل مثل جريمة القتل أو جريمة الاختلاس، وجريمة الزنا، وخيانة الأمانة.

ب- جريمة الاعتداء: هي الجريمة التي يلزم لقيامها تكرار النشاط الإجرامي، بحيث يشكل هذا التكرار حالة الاعتداء التي يجرمها القانون، ذلك أن مثل هذه الجرائم لا يعاقب عليها المشرع لارتكاب الفعل مرة واحدة، فالعقاب لا ينزل على الفاعل إلا إذا اعتاد القيام بهذا السلوك الإجرامي، وبالتالي فإن ما يجرمه المشرع ليس كل فعل في حد ذاته، وإنما الحالة التي تنشأ عن التكرار⁽¹⁾، وهذا النوع من الجرائم قليل في قانون العقوبات الجزائي، ومثاله جريمة التسول.

وتبدو أهمية التفرقة بين الجريمة البسيطة وجريمة الاعتداء انطلاقاً من تقادم الدعوى العمومية، فسريان أجل التقادم في الجرائم البسيطة يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت وقتية أو من وقت

¹- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام - نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 227.

انتهاء حالة الاستمرار إذا كانت مستمرة، أما في جرائم الاعتياد فيبدأ سريان المدة من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل تقوم به حالة الاعتياد.

وكذلك الشأن بالنسبة للادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية فإنه لا يمكن تصور إدعاء بالحقوق المدنية ناتجا عن جريمة اعتياد، كون الضرر المتولد عنها له وصف معنوي لا يتصور أن يضر أحد، أما الجرائم البسيطة فإن الادعاء فيها مكفول قانونا طالما ترتب عنها ضرر لحق بالمجنى عليه.

3- الجريمة المتتابعة والجريمة المركبة:

أ- الجريمة المتتابعة: هي التابع في الأفعال أي أن يقع على مجموعة من الأفعال يعتبر كل واحد فيها سلوكا ممنوعا بالنظر للقانون، ويجمع هذه الأفعال وحدة الغرض الإجرامي مثل السرقة على دفعات متتالية، فاللص الذي يرتكب جريمة السرقة على دفعات، بحيث يدخل المنزل المراد سرقته ويبدأ في جمع المسروقات وينصرف، ويعاود دخول المنزل ويستولي من جديد على بعض المسروقات، وهكذا حتى يسرق المنزل على دفعات، وبالتالي فإنه لا يعتبر كل فعل في حد ذاته جريمة سرقة، ولكن تعتبر هذه الأفعال المتعددة جريمة سرقة واحدة لوحدة تجمعها، حيث أن الحق المعتدى عليه واحد، والغرض من ارتكاب هذه الأفعال المتعددة واحد يتمثل في سرقة هذا المنزل، والإرادة الإجرامية واحدة⁽¹⁾.

وانطلاقا مما سبق فإن الجريمة المتتابعة تتشابه مع الجريمة المستمرة في أن تحقيق هاتين الجريمتين قد يستغرق وقتا من الزمن، ولكن الفارق بينهما يتمثل في أن الجريمة المتتابعة تفترض تعددا في الأفعال الإجرامية، أما الجريمة المستمرة لا تفترض ذلك أصلا، إذ أن ما يميزها قد يتمثل أساسا في استمرار النتيجة الإجرامية وقتا من الزمن، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تتم بفعل واحد يتمثل في إدخال الشيء في حيازته، في حين أن النتيجة المتمثلة في بقاء هذه الحيازة قد تستغرق وقتا من الزمن.

ب- الجريمة المركبة: هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال لكل فعل منها نموذج القانوني المستقل، ولكنها تكون في مجملها عناصر لجريمة واحدة هي الجريمة المركبة، مثل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات لا بد لقيامها من استعمال سلوك أول يتمثل في اللجوء إلى طرق احتيالية لإيقاع المحتال عليه في الغلط كانتحال شخصية مزيفة أو تكوين شركة صورية، والقيام في مرحلة ثانية باختلاس أو محاولة اختلاس شيئا من مال الغير بهذه الطريقة، فهذه الجريمة لا تتكون باستعمال طرق احتيالية فقط، أو باختلاس مال الغير دون استعمال طرق احتيالية، بل لا بد من اجتماع هذين السلوكين معا ليكون المتهم مرتكبا لجريمة النصب.

¹ - جلال ثروت، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

إن اكتال الركن المادي للجريمة لا يكفي بإتيان الجاني للسلوك الإجرامي وحده، بل لابد من تحقق النتيجة الإجرامية التي تبرز وجود هذا السلوك، ويقضي هذا الفرع دراسة مدلول النتيجة الإجرامية (أولاً)، ثم تقسيم الجرائم بحسب النتيجة الإجرامية (ثانياً).

أولاً- مدلول النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويقصد بها الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي سواء كان أثراً إيجابياً أو سلبياً⁽¹⁾.

ويمكن أن ينظر إلى النتيجة الإجرامية التي تترتب عن السلوك الإجرامي من ناحيتين: ناحية مادية بحتة وناحية قانونية مجردة، حيث تظهر النتيجة الإجرامية من الناحية المادية في صورة أثر مادي ضار له وجود محدد في العالم الخارجي بسبب السلوك المحظور الذي أتاه الجاني، بحيث يتغير الوضع على ما كان عليه قبل وقوع السلوك، فالتغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل هو النتيجة الإجرامية، فالمنجني عليه في جريمة القتل كان حياً قبل إطلاق العيار الناري ثم أصبح ميتاً بعد إطلاقه.

أما النتيجة الإجرامية من الناحية القانونية؛ فهي عبارة عن اعتداء على مصلحة مشمولة بالحماية القانونية كجريمة حمل السلاح دون رخصة⁽²⁾.

ثانياً- تقسيم الجرائم بحسب النتيجة الإجرامية

تنقسم الجرائم بحسب مدلول النتيجة الإجرامية إلى جريمة مادية وأخرى شكلية:

1- الجريمة المادية: هي الجريمة التي يشترط القانون لقيامها إضافة إلى تحقق فعل أو امتناع تحقق نتيجة إجرامية معينة عن الفعل، فعلى سبيل المثال تقوم جريمة الضرب والجرح العمدى إذا نتج عن سلوك الجاني آثار على جسد المنجني عليه.

ويطلق كذلك على الجريمة المادية تسمية جريمة النتيجة أو الضرر، كون هذه الجريمة تعبر عن حقيقة مادية تترتب عدواناً فعلياً على الحق الذي يحميه القانون.

¹- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965، ص 206.

²- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 231.

2- الجريمة الشكلية: هي الجريمة التي لا يعتد فيها المشرع على وقوع نتيجة إجرامية معينة مثل حمل السلاح دون ترخيص وتقليد أختام الدولة، وتعرف كذلك بجرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد أو المحض، كونها ترتب عدونا محتملا وليس فعليا على الحق؛ أي تهديده بالخطر⁽¹⁾.

وتكمن أهمية التمييز بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية انطلاقا من عنصر علاقة السببية، لأن البحث في علاقة السببية لا يثار - كما سيتم توضيحه - إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، إذ أن علاقة السببية أساسها رابطة الفعل بالنتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محلا لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل.

كما أن الشروع في الجرائم الشكلية لا يمكن تصوره؛ لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بجيبية أثره، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

الفرع الثالث

علاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة المعنوية بين عنصري الركن المادي أي السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، وبالنظر لإمكانية حدوث النتيجة الضارة لأسباب مختلفة ظهرت مجموعة من النظريات حاولت تحديد السبب الحقيقي في وقوع نتيجة الجريمة، نظرية تعادل الأسباب (أولا)، نظرية السبب المباشر (ثانيا)، نظرية السبب الملائم (ثالثا).

أولا- نظرية تعادل الأسباب

مفاد هذه النظرية أن جميع الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة تتعادل وتتساوى في القيمة ومؤدية كلها لقيام المسؤولية الجنائية، ويكون صاحب كل سبب مسؤولا كأصحاب الأسباب الأخرى، حتى ولو كانت مساهمة سببه بسيطة نسبيا⁽²⁾.

ومثال ذلك نقل شخص أصيب بطعنة خنجر على مستوى الفخذ لجناح العمليات، وفي تلك الأثناء يحدث حريق مهول فيموت، وبالتالي فإن الجاني يسأل عن جريمة القتل وليس عن جريمة الضرب

¹- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا)، الطبعة الثانية، منشأة معارف، الإسكندرية، 1996، ص 106.

²- إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات (دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 12.

كون اعتدائه هو الذي أوصل المجنى عليه للمستشفى ووفاته من جراء الحريق الذي شب بجناح العمليات.

فمتى كان سلوك الجاني من بين الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة اعتبر مسؤولاً جنائياً، وذلك بغض النظر إذا كانت هذه الأسباب مألوفة أو شاذة، وسواء كانت راجعة إلى فعل الطبيعة أو فعل الإنسان.

وحجتهم في ذلك التساؤل التالي: هل كان حدوث النتيجة ممكناً لو تخلف سلوك الجاني؟ فإذا كانت الإجابة " لا " قامت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وإذا كانت الإجابة " نعم " انقطعت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

وقد انتقدت هذه النظرية كونها لم تساوي بين العوامل الرئيسية والثانوية، فربما كان عامل الجاني هو الأضعف، كما أن هذه النظرية وسعت من دائرة المسؤولية الجنائية إذ يتحمل الجاني المسؤولية لو كان سلوكه أدى لنتيجة خفيفة والعوامل الأخرى يرجع لها السبب الحقيقي في حدوث النتيجة⁽¹⁾.

ثانياً- نظرية السبب المباشر

يرى أنصار هذه النظرية أن هناك اختلاف بين الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة، ومن ثم تنسب النتيجة لأقوى الأسباب؛ أي السبب الذي يكون له الدور الرئيسي والفعال، أما بقية الأسباب فهي مجرد ظروف ساعدت السبب الأقوى - لها دور ثانوي مساعد -، حيث لا يسأل الجاني عن النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بسلوكه، كما لو كانت النتيجة هي الوفاة وكان ما قام به الجاني هو إحداث جرح خفيف بالمجنى عليه، وتداخل عامل يفوق من حيث التأثير في حدوث النتيجة، كخطأ الطبيب في العلاج أو انقلاب سيارة الإسعاف أو نشوب حريق بالمستشفى.

وقد انتقدت هذه النظرية كونها تحصر قيام المسؤولية الجنائية في السبب الأقوى مهيمنة بقية الأسباب وتعدد الجناة، ناهيك عن صعوبة التفرقة بين مجموع العوامل والأسباب لعدم وجود معيار للتفرقة⁽²⁾.

ثالثاً- نظرية السبب الملائم

فحوى هذه النظرية أن النتيجة الإجرامية تنسب لسلوك الجاني إذا كان يصلح في ظل الظروف التي وقع فيها أن يكون سبباً ملائماً متى كانت العوامل التي تدخلت إلى جانبه في حدوث النتيجة

¹- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 237.

²- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1966، ص 04.

مألوفة ومتوقعة وفقا للمجرى العادي للأمر، أما إذا كانت غير مألوفة ومتوقعة انقطعت علاقة السببية.

ومن العوامل غير المألوفة التي تقطع علاقة السببية مثلا اندلاع حريق في المستشفى، انقلاب سيارة الإسعاف، إهمال علاج المجنى عليه من قبل الطبيب أو بتعمد الإضرار بنفسه، أما العوامل المألوفة التي لا تقطع علاقة السببية مثلا ضعف المجنى عليه لسبب يتعلق بصحته، أو كونه يسكن في مكان يصعب وصول الإسعافات إليه.

ولتحديد ما إذا كانت العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة مألوفة أو شاذة يأخذ بمقياس العلم والتوقع، فما أمكنه الإحاطة به علما فهو مألوف، أما إذا لم يتمكن من الإحاطة به فهو شاذ.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن استبعاد بعض العوامل وإغفال تأثيرها في إحداث النتيجة يؤدي إلى التضييق في نطاق المسؤولية الجنائية، ضف إلى ذلك أن تقديم السبب الملائم مسألة تقديرية⁽¹⁾.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع لم يعرف علاقة السببية، ولم يحدد أي نظرية يجب إتباعها بل تولى القضاء ذلك، حيث لوحظ أنه يميل إلى الأخذ بنظرية السبب المباشر في تأسيس المسؤولية الجنائية انطلاقا من (الخبرة الطبية في حال وفاة المجنى عليه)، ونظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب في المسؤولية المدنية⁽²⁾.

المطلب الثاني

صور الركن المادي

قد لا تتحقق عناصر الركن المادي كلها وخاصة عنصر النتيجة الإجرامية، وبالتالي يثار الحديث عن الشروع في الجريمة (الفرع الأول)، أو قد لا تقع الجريمة من شخص واحد بحيث يساهم في ارتكابها أكثر من شخص، وهنا يثار الحديث عن المساهمة الجنائية (الفرع الثاني).

¹ - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائري (القسم العام - وفقا للأنظمة المقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 60.

² - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 239.

الفرع الأول

الشروع في الجريمة

يحدث أن يعد الجاني العدة لإتمام جريمته، إلا أنه لسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة الإجرامية التي سعى إليها، ومن هنا يثار الحديث عن أركان الشروع (أولا)، وكذا الحديث عن العقاب على الشروع (ثانياً).

أولاً- أركان الشروع:

يطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح " المحاولة " وقد نظم أحكامه في المادة 30 من قانون العقوبات.

1- البدء في التنفيذ: من المعروف أن الفاعل يبدأ بتنفيذ الجريمة حينما يفرغ من الأعمال التحضيرية، وينتقل إلى الأفعال التنفيذية، وإذا كان التمييز بين الأعمال التحضيرية والأفعال التنفيذية لا يثير أي إشكال كونه أمر سهل وواضح في بعض الأحوال، بينما هو دقيق وغامض في أحوال أخرى، ف شراء سلاح والتدريب على استعماله حتماً يصب في خانة الأعمال التحضيرية، في حين أن وضع اليد في جيب شخص دلالة واضحة على البدء في تنفيذ سلوك الاختلاس.

غير أن التواجد ليلاً قرب باب مستودع حاملاً وسيلة تستخدم عادة لخلع الأبواب، وذلك قبل البدء في استخدام هذه الوسيلة، قد يثير نوع من الريبة كونه عمل غير واضح ومتأرجح بين مرحلتين التحضر والبدء في التنفيذ.

انطلاقاً مما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: ما هو المعيار أو الضابط الفاصل بين هذين النوعين من الأفعال؟ ومتى نستطيع القول بأن الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة؟

ثار جدل فقهي حول تحديد ما يعتبر من أفعال البدء في التنفيذ فيعاقب عليه باعتباره محاولة لارتكاب الجريمة.

أ- المذهب الموضوعي: يرى أنصار هذا المذهب أن الأفعال التي تعد شروعا معاقبا عليه يكون عند البدء في تنفيذ الفعل المادي، وأن يتم به المساس بحق يحميه القانون، ففي جريمة السرقة لا بد من وضع السارق يده على الشيء المملوك للغير، وما دون ذلك من سلوكيات يعد عملاً تحضيرياً، إذ

حسب تصور أنصار هذا المذهب فإن وضع اليد داخل جيب المجنى عليه لا يعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة، وإنما يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية⁽¹⁾.

وقد انتقد هذا المذهب كونه يحصر الشروع في نطاق ضيق، حيث أن حماية المجتمع لا تتحقق بصورة كافية.

ب- المذهب الشخصي: اهتم أنصار هذا المذهب بالخطورة الإجرامية، فكل شخص يكشف عن النية الإجرامية يعتبر قد بدأ في التنفيذ، فمتى وجد الجاني في ظروف تقطع بأنه لن يتراجع عن ارتكاب الجريمة يعد بادئاً في التنفيذ، إذ حسب هذا المذهب من يبدأ بجحر خندق من أجل سرقة بنك أو يصبو السلاح يعد بادئاً في التنفيذ⁽²⁾.

وعلى الرغم من الانتقادات التي قيلت بخصوص هذا المذهب، على أساس أنه يوسع من مفهوم الشروع ولا يعطي فرصة للتوبة، إلا أنه يظل المذهب الذي أخذت به معظم التشريعات الجنائية في مجال التمييز بين أعمال البدء في التنفيذ والتنفيذ الفعلي للجريمة⁽³⁾.

ج- موقف المشرع الجزائري: اعتنق المشرع الجزائري المذهب الشخصي، ورأى أن البدء في التنفيذ يقدر بالنظر للفعل الذي يكشف عن إرادة الجاني المتجهة إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، وذلك عند قيامه بأفعال لا لبس فيها دون أن يشترط زمن متقارب بين البدء في التنفيذ والتنفيذ الفعلي، لأن الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إتمام الجريمة كاللصوص الذين يحفرون نفقا تحت البنك لسرقته فهم يعتبرون قد شرعوا في السرقة حتى لو طال الوقت بين الحفر وتحقيق السرقة.

ولا شك في أن اختيار المشرع الجزائري للمذهب الشخصي يحقق حماية كبيرة للمجتمع، نظراً لأن المذهب المادي مذهب ضيق، ولا يعاقب الفاعل إلا إذا قام بفعل مادي بارز ومحسوس، ومكون للركن المادي للجريمة، وهذا الموقف معيب.

وفي جميع الأحوال فإن التفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ تظل مسألة موضوعية تقدرها المحكمة على ضوء طبيعة الجريمة، وظروف الواقعة، ونشاط الجاني، واتجاه إرادته.

¹ - محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 327.

² - عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 360.

³ - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 83.

2- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني: يشترط في الشروع وقفا في بدء التنفيذ، بحيث لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي لا يعدل عن الفعل بإرادته، وفي هذا الصدد سندررس:

أ- صور الشروع: هناك نوعين من الشروع المعاقب عليه، وهما الشروع الناقص والشروع التام:

- الشروع الناقص: يقصد به بدء الجاني في تنفيذ سلوكه الإجرامي، غير أن هذا السلوك لا يكتمل لسبب خارج عن إرادة الجاني، وبالتالي لا تتحقق النتيجة الإجرامية لعدم تمام السلوك، ويطلق على هذا النوع من الشروع الجريمة الناقصة أو الموقوفة⁽¹⁾، ومثال ذلك من يريد قتل غريمه فيصوب بندقيته نحوه، ويهم بإطلاق النار عليه، فيدركه شخص ثالث ويمسك بيده، ويجول دون ضغطه على الزناد.

- الشروع التام: يختلف الشروع التام عن الشروع الناقص، حيث يقوم الجاني في الشروع التام باستنفاد جميع الأفعال التنفيذية إلا أن النتيجة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط بسبب خارج عن إرادته، وبالتالي يخيب أثر هذا السلوك، ويطلق على هذا النوع من الشروع بالجريمة الخائبة، كمن يطلق النار على خصمه ليقتله فيخطئه، أو يصيبه إلا أن إصابته لا تكون كافية لإحداث الوفاة.

ولكي يتحقق الشروع في الجريمة لا بد أن يكون عدم إتمامها ناجما عن ظروف خارجة عن إرادة الجاني، ولولا هذه الظروف لأتمها، ولوصل إلى النتيجة الإجرامية التي كان يبتغي تحقيقها من مشروعه الإجرامي⁽²⁾.

ب- العدول: يأخذ العدول إحدى الصور التالية:

- العدول الاختياري: يقصد به رجوع الجاني طواعية عن المضي في مشروعه الإجرامي مهما كان الباعث أو الدافع إلى التوقف عن الاستمرار في التنفيذ، وذلك سواء كان هذا العدول نتيجة شعور الفاعل بالخوف أو تأنيب الضمير أو الشفقة على الشخص المراد الاعتداء عليه أو لغير ذلك من الأسباب⁽³⁾.

ولكي يكون هذا العدول نافيا للعقاب يجب أن يحدث قبل حصول النتيجة الإجرامية، وذلك كأن يرمي الجاني بشخص في الماء ليقتله ثم يخرج منه قبل أن يموت؛ فلتنتفي المحاولة حقيقة يجب أن

¹- واثبة داود السعدي، مرجع سابق، ص 105.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 134.

³- عبد الفتاح خضر، الجريمة (أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين)، مطابع معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 126.

يقرر الفاعل بمحض إرادته عدم التادي في مشروعه الإجرامي، ويعدل عن تنفيذ جريمته قبل حصول المقصد منها.

وعلة عدم العقاب في العدول الاختياري تبررها مصلحة المجتمع في تشجيع الجاني حتى بعد دخوله في مرحلة تنفيذ الجريمة على الكف عن المضي في فعله أو السعي في إبطال أثره.

وتجدر الإشارة أن هناك جرائم تأتي بطبيعتها الشروع، كالجرائم غير العمدية إذ أن الشروع يتطلب اتجاه قصد الجاني إلى ارتكاب الجريمة التامة، بينما تفترض الجرائم غير العمدية تخلف القصد الجنائي، والشأن كذلك بالنسبة للجرائم السلبية فهي الأخرى لا يتصور الشروع فيها.

وتوجد كذلك طائفة من الجرائم لا تتيح طبيعة تكوينها المادي تحقق حالة الشروع فيها، على غرار جريمة الرشوة، وخيانة الأمانة، والاختلاس، وشهادة الزور، فالركن المادي في جريمة الرشوة مثلا يكتمل بمجرد طلب الموظف للعطية أو قبوله الوعد بها، وعليه من يعبر عن قبول العطية حينئذ تقع الجريمة تامة ولو لم يحصل الموظف على العطية فعلا.

- **العدول الاضطراري:** يعتبر عدولا اضطراريا التوقف عن التنفيذ الذي لا تكون لإرادة الجاني دخلا فيه، ومثال ذلك أن يترصد شخص لقتل آخر فيفاجئ بقدوم شخص ثالث أو بتدخل الشرطة القضائية، فيعدل عن إتمام الجريمة، ولا يثير هذا العدول أي إشكال في توقيع العقاب على الجاني.

- **العدول بعد ارتكاب الجريمة:** إذا انتهى الجاني من تنفيذ جريمته ثم ندم عن فعلته وقام بإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه، فإنه يعاقب من أجل ارتكاب جريمة تامة، ولا يؤخذ ندمه بعين الاعتبار إلا لتخفيف العقاب، ومثال ذلك السارق الذي يرجع المسروق إلى مكانه أو إلى صاحبه بعد سرقة، أو كمن يطلق النار على غريمه ثم يحمله إلى المستشفى للعلاج، وبذلك لا يعد الندم عدولا أو توقفا إراديا عن مواصلة التنفيذ؛ لأنه يحصل بعد تمام الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، إذ يعتبر نوع من التوبة.

ج- الجريمة المستحيلة: هي التي يرتكبها الجاني دون أن يعلم مسبقا بأن النتيجة التي يريد تحقيقها منها غير ممكنة أو مستحيلة التحقق، وذلك رغم استنفاذه لجميع نشاطه الإجرامي⁽¹⁾، مثل أن يطلق الجاني النار على جثة معتقدا أن الشخص المراد قتله حيا، أو كمن يريد قتل شخص معين فيضع له في طعامه أو شرابه مادة غير سامه معتقدا أنها سامة وقاتلة.

¹- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 263.

والجريمة المستحيلة تشبه الخائبة من حيث أن الجاني يستنفذ فيها كل نشاطه الإجرامي لتحقيق النتيجة ومع ذلك لا تتحقق، ولكن تختلف عنها في كون الجريمة الخائبة يمكنها حدوث نتيجتها متى كرر الجاني السلوك الإجرامي، في حين الجريمة المستحيلة غير ممكنة الوقوع أصلاً.

وقد تكون الاستحالة راجعة لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة (سلاح فاسد - مادة غير سامة يعتقد الجاني أنها سامة)، أو راجعة لانعدام محل الجريمة أصلاً كإطلاق النار على جثة إنسان ميت يعتقد الجاني أنه حي، وقد عبر المشرع الجزائري عنها في المادة 30 من قانون العقوبات: " ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

وقد ميز الفقه بين أنواع الاستحالة:

- **الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية:** الاستحالة بنوعها ترجع إلى الموضوع أو الوسيلة المستعملة، حيث تكون الاستحالة مطلقة حينما يكون موضوع الجريمة أو طبيعة الوسيلة المستعملة غير قابلين في جميع الظروف لإحداث النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك من حيث الموضوع أن يطلق الفاعل النار على شخص ميت، أو يشرع بإجهاض امرأة غير حامل، أما من حيث الوسيلة فتكون عند إطلاق النار من بندقية خالية من المقذوف الناري، أو من يسمم شخص بمواد غير سامة.

وتكون الاستحالة نسبية عندما يكون محل الجريمة موجوداً ولكن في غير المكان الذي اعتقد الجاني أنه موجوداً فيه، ومثال ذلك من يطلق النار على شخص بحسب أنه موجود في مكان معين، فيتضح أنه غادر المكان، أما من حيث الوسيلة فتكون صالحة ولكنها لا تحدث النتيجة بسبب عدم دراية استعمالها، كمن يرمي قنبلة على مجمع من الناس فلا تنفجر لأنه لم يقم بإزالة صامها⁽¹⁾.

وقد انتقدت هذه الاستحالة لعدم منطقيتها، لأن الجريمة إما أن تكون ممكنة الوقوع أو مستحيلة، إذ ليست هناك الاستحالة النسبية، فهذه الأخيرة في حقيقة الأمر ما هي إلا جريمة خائبة تدخل تحت طائلة النص الجنائي المقرر للشروع.

- **الاستحالة المادية والاستحالة القانونية:** ترجع الاستحالة المادية إلى سبب أو ظرف مادي لا علم للجاني به، حيث يحول وجوده بين الجاني وبين تحقيق هدفه الإجرامي، كعدم إصابة الهدف في جريمة القتل بسبب عدم صلاحية الوسيلة المستخدمة في تحقيق النتيجة، أو لعدم وجود الشخص في

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 181.

المكان المعتاد، وهي معاقب عليها أي كان سبب الاستحالة سواء راجع إلى المحل أو الوسيلة المستعملة⁽¹⁾.

أما الاستحالة القانونية فتنشأ من انتفاء أحد عناصر الجريمة بتخلف ركنا قانونيا، وبالتالي فإن النتيجة لا يمكن اعتبارها نتيجة إجرامية ينطبق معها وصف الشروع المعاقب عليه، كأن يقع فعل القتل على شخص ميت، حيث ينتفي هنا عنصر الحياة المشترك لقيام جريمة القتل، وهنا لا يمكن معاقبة الجاني⁽²⁾.

- **موقف المشرع الجزائري:** لقد سائر المشرع الجزائري انطلاقا من نص المادة 30 من قانون العقوبات الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات المقارنة في أخذه بالعقاب على جميع أنواع الاستحالة، حيث يعاقب من خلال المادة 260 من نفس القانون على جريمة التسميم، رغم استحالة الوسيلة المستعملة في تحقيق النتيجة الاجرامية، ويعاقب كذلك على مجرد افتراض وجود المحل في جريمة الإجماض، وهذا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات.

ثانيا- العقاب على الشروع

نطاق العقاب على الشروع في الجنايات تحدده المادة 30 من قانون العقوبات، والتي ترتب عقوبة الجناية نفسها على محاولة ارتكابها، وذلك على أساس أن الجرائم التي تؤخذ وصف الجناية خطيرة جدا على النظام الاجتماعي.

أما بالنسبة للجنح التي تشكل أقل خطورة على النظام الاجتماعي من الجنايات، فإن المحاولة فيها لا تستوجب العقاب، إلا إذا اعتبرها المشرع خطيرة على النظام الاجتماعي ونص صراحة على العقاب عند الشروع فيها.

ونظرا لكون المخالفات هي أقل الجرائم خطورة، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 31 من قانون العقوبات على عدم العقاب على الشروع فيها.

وتكمن العلة في العقاب على الشروع في أن سلوك الجاني على هذا النحو وإن لم يشكل بعد اعتداء فعليا أدى إلى وقوع الضرر بالجنى عليه، إلا أنه يمثل خطرا يندر باعتداء محتمل على مصلحة محمية قانونا، فالأصل أن المشرع يحمي الحق ليس من الاعتداء الفعلي عليه فقط، وإنما يحميه كذلك

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 139.

²- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 211.

من مجرد التهديد بالاعتداء عليه أو تعريضه للخطر، وهذا التهديد لا يمكن تصوره إلا إذا صدر من الجاني أفعال لا لبس فيها تعرض المصلحة المحمية للخطر⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية عند تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، بحيث يأتي كل واحد منهم سلوكا يتضافر مع سلوك غيره في تحقيق هذه الجريمة، وسوف نخصص هذا الفرع لدراسة أركان المساهمة الجنائية (أولا)، وصورها (ثانيا).

أولا- أركان المساهمة الجنائية

تقتضي المساهمة الجنائية لقيامها توافر ما يلي:

1- تعدد الجناة: تفترض المساهمة الجنائية ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص، فإذا كان الجاني واحدا فلا مجال للحديث عن قيام المساهمة الجنائية حتى ولو ارتكب جملة من الجرائم، وإنما يتوافر في حقه "تعدد الجرائم".

2- وحدة الجريمة: من المعلوم أن الجريمة لها جانبان يتميزان في طبيعتهما، وأن لكل منهما تأثيره على الآخر، جانب مادي يضم عناصر الجريمة ذات الكيان المادي المحسوس؛ أي مجموعة الأفعال التي يقوم بها المساهمون وتؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، مع ضرورة توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذا ما يعرف بالوحدة المادية للجريمة.

فالمساهمة في جريمة القتل مثلا تتعدد أدوار المساهمين التي ينتج عنها تحقق النتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجنى عليه، بحيث يقتسم الجناة هذه الأدوار، فيناول المساهم الأول سلاح أبيض للثاني ليقوم بطعن المجنى عليه، بينما يتولى المساهم الثالث مهمة مسك المجنى عليه ليعرقل حركته ويسهل عملية طعنه، فمن خلال هذا المثال توجد رابطة سببية بين كل هذه الأفعال والنتيجة التي تحققت.

والى جانب الوحدة المادية للجريمة، فإنه ينبغي توافر وحدة معنوية وهي الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين، بحيث تتوافر لديهم النية المسبقة على تحقيق المشروع الإجرامي⁽²⁾.

¹- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 259.

²- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 494.

ثانيا- صور المساهمة الجنائية

تنقسم المساهمة الجنائية بحسب دور المساهم في الجريمة إلى نوعين هما:

1- المساهمة الجنائية المباشرة: نظمت هذا النوع من المساهمة المادتين 41 و 45 من قانون

العقوبات الجزائي:

أ- الفاعل المباشر: تتحقق هذه الصورة بمساهمة جميع الجناة بأدوار رئيسية في الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي، كأن يأتي كل فاعل من السلوك ما يكفي لتنفيذ الركن المادي كاملا، بحيث يمكن مساءلته وحده عن الجريمة، ومثال ذلك أن يطلق (أ) و (ب) النار معا في آن واحد على (ج) فيقتلانه، أو أن يقوم كل الجناة المتعددين بحمل جزء من المال المسروق⁽¹⁾.

وتثار في هذا الصدد مسألة غاية في الأهمية هي مدى اعتبار الشخص المتواجد في مسرح الجريمة فاعلا مباشرا ولو كان دوره ثانويا؟ كأن يتفق ثلاث أشخاص على سرقة منزل فيتم توزيع الأدوار بينهم، فتسند للأول مهمة مراقبة الشارع، والثاني يقوم بكسر الباب، والثالث يلج المنزل ويبدأ في سرقة أثاثه.

اتجهت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة إلى اعتبار كل من تواجد في مسرح الجريمة فاعلا مباشرا حتى وإن كانت المهمة المسندة له في إطار المشروع الإجرامي مهمة غير مباشرة كالمراقبة والاستطلاع.

وقد اتجهت المحكمة العليا في الجزائر إلى الأخذ بمعيار التواجد في مسرح الجريمة كأساس لاعتبار المتواجد فيه فاعلا مباشرا بغض النظر عن المهمة المسندة إليه في إطار تنفيذ الجريمة، ولو انحصرت في نطاق المراقبة التي لا تعتبر سلوكا مكونا للركن المادي للجريمة لكنها تمثل دورا فاعلا وهاما في تنفيذ الجريمة⁽²⁾.

أما بخصوص الركن المعنوي فيتمثل في علم الجناة بأن الفعل معاقب عليه قانونا واتجاه إرادتهم رغم ذلك لإحداث النتيجة الإجرامية.

¹- عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص 170.

²- أنظر: الملف رقم 251929 الصادر بتاريخ 25 جويلية 2000، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، العدد 02، 2000، ص 265.

ب- المحرض: التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص كان ذهنه خاليا منها أو مترددا بشأنها، مما يدعمها لديه فيصمم على ارتكابها، ويرتكبها بالفعل بناء على هذا التحريض⁽¹⁾.

ويتم التحريض باستعمال إحدى الوسائل التالية:

- **الهبة:** أن يقدم المحرض للجاني شيئا ذا قيمة، مقابل قيامه بجريمة يصفها له مسبقا، ويستوي فيها أن تكون مبلغا من المال، أو سلعة، أو عقار، أو أي شيء آخر.

- **الوعد:** وذلك بأن يعد المحرض الجاني بمكافأة ذات قيمة مالية، أو تحقيق نفع له سواء كان ماديا كالوعد بوظيفة معينة، أو حل قضية مستعصية عليه بعد أن يرتكب الجريمة، ويشترط في الوعد أن يتم قبل تنفيذ الجريمة.

- **التهديد:** وذلك بالتأثير والضغط على إرادة الجاني لحمله على ارتكاب الجريمة، كالتهديد بإفشاء السر أو إلحاق مكروه بأحد أفراد العائلة.

- **إساءة استعمال السلطة والولاية:** تتحقق هذه الحالة عندما يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الجاني، يستعملها لدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون كسلطة الرئيس على المرؤوس، أما السلطة الفعلية أو الواقعية فهي التي تفرضها ضرورات العمل، كسلطة الخادم على خادمه، في حين تمثل إساءة استعمال الولاية في صورة الأب الذي يدفع ابنه بأي وسيلة إلى ارتكاب جريمة في حق الغير.

- **التحايل والتدليس الإجرامي:** وذلك بأن يدخل المحرض في روح الجاني أمرا خلافا للحقيقة، أو يهيج شعور الفاعل مستغلا في ذلك طيشه وسداجته فيدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، كأن يدعي كذبا أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب من قبل شخص معين، وأن الشخص الذي لا يثار غير جدير بالاحترام.

ويشترط في التحريض أن يكون صريحا ومباشرا وموجها لشخص محدد بذاته من أجل القيام بجريمة معينة، سواء كان هذا التحريض شفويا أو كتابيا، وبالتالي لا يعتد بالتحريض إذا استهدف أمر غير الجريمة، كإثارة البغضاء والكراهية لدى شخص أو طائفة من الأشخاص، حتى وإن ترتب عن هذا البغض ارتكاب جريمة.

¹- نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري (دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 47.

والتحريض على نوعان، يتمثل النوع الأول في التحريض التام، وذلك بأن يستطيع المحرض خلق فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه بتنفيذها كأن يقبل الهدية المقدمة مقابل ارتكاب الجريمة.

أما النوع الثاني فهو الشروع في التحريض، وذلك بأن يفشل المحرض في إقناع المحرض، وذلك بأن يرفض هذا الأخير فكرة الجريمة رغم العرض الذي تقدم به المحرض فلا تتحقق النتيجة الإجرامية.

اعتبر المشرع الجزائري انطلاقاً من المادة 46 من قانون العقوبات التحريض جريمة مستقلة، سواء نفذ المحرض الجريمة أو امتنع عن تنفيذها بمحض إرادته، فإن المحرض يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على إتيانها.

ج- الفاعل المعنوي: الأصل أن الجاني لا يعد فاعلاً إلا إذا كان قد ارتكب بنفسه الفعل التنفيذي للجريمة أو جزء منه، ومع ذلك قد يكون الشخص فاعلاً للجريمة دون أن يرتكب بنفسه الفعل المكون للجريمة، وإنما يسخر لتنفيذ مشروعه الإجرامي شخصاً آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، بحيث يكون هذا الأخير بمثابة " أداة " يستعان بها في تحقيق النتيجة الإجرامية⁽¹⁾، ومثال ذلك أن يدفع شخص مجنون إلى قتل المجنى عليه، أو يدفع بطفل غير مميز إلى إخراج المال المنقول من حيازة والده وإدخاله في حيازته بنية تملكه.

إذن فالفاعل المعنوي هو الدماغ المفكر الذي يعمل في الخفاء فيدبر حيل يدفع بها أشخاص غير مسؤولين جنائياً لارتكاب الجرائم (جنون - صغر السن - الإكراه - السكر الاضطراري).

وبالرجوع للمادة 45 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يستعملها الفاعل المعنوي، وعليه تقوم المسؤولية في حقه متى استطاع على حمل شخص غير مسئول جنائياً واستعماله كأداة في يده لتحقيق أغراضه الإجرامية.

وإضافة إلى الركن المادي الذي يقوم به الفاعل المعنوي، اشترط المشرع توافر القصد الجنائي لديه أي العلم والإرادة، ويعاقب الفاعل المعنوي إذ ارتكب الشخص غير المسؤول جنائياً الجريمة أو على الأقل شرع فيها بنفس العقوبة المقررة لذات الجريمة.

2- المساهمة الجنائية غير المباشرة: اعتبر المشرع الجزائري انطلاقاً من نص المادة 42 من قانون العقوبات شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

¹ - محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 783.

كما أخذ المشرع بفكرة الشريك الحكمي وذلك استنادا لنص المادة 43 من قانون العقوبات التي جعلت في حكم الشريك كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي.

أ- الركن المادي في جريمة الاشتراك:

- **وقوع جريمة من الفاعل الأصلي:** ومفاد ذلك أن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل المباشر، فإذا لم تقع الجريمة فلا مجال للحديث عن مسائلة الشريك جزائيا، إذ يستلزم قيام الفاعل بجريمة تأخذ وصف الجنائية أو الجنحة لقيام مسائلة الشريك.

- **السلوك المادي للاشتراك:** وذلك بأن يقوم الشريك بالمساعدة أو المعاونة في العمل المادي سواء كان سلوكا ماديا كتقديم سلاح، أو سلوكا معنويا كتقديم معلومات لتسهيل ارتكاب الجريمة، وهذا العمل قد يكون سابقا، وذلك بأن يقوم الشريك بالمساعدة في الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة قبل مباشرتها، كالشخص الذي ينقل الجاني إلى مكان ارتكاب الجريمة، أو الخادم الذي يترك باب المسكن المراد سرقة من قبل الفاعل مفتوحا.

أو معاصرا وذلك بأن يتزامن الاشتراك مع ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك إشغال الحارس بمكالمة هاتفية أثناء قيام الفاعلين بتنفيذ الجريمة، شريطة عدم تواجد الشريك في مسرح الجريمة وإلا اعتبر فاعلا مباشرا.

و لا تعتبر المساهمة اللاحقة صورة من صور الاشتراك، وإنما جريمة قائمة بذاتها، ومثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو الوسائل المستعملة في الجريمة.

- **الاعتماد على إيواء جمعيات الأشرار:** وهذا ما يعرف بالشريك الحكمي، وقد اشترط فيها المشرع الاعتماد ومعناه تكرار الفعل لأكثر من مرة، ولم يشترط المشرع وجود اتفاق مسبق على ارتكاب الجرائم من طرف هؤلاء الأشرار.

ب- الركن المعنوي في الاشتراك: لكي يسأل الشريك عن الاشتراك في الجريمة التي تقع من الفاعل، لا يكفي أن تصدر منه أحد الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة، بل يجب أن يتوافر لديه إلى جانب ذلك القصد الجنائي في المساهمة غير المباشرة، وهو توافر عنصر العلم بذلك كما عبرت عليه المادة 42 من قانون العقوبات.

ج- العقاب على الاشتراك: بالرجوع لنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى نجد أن المشرع الجزائري يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، ولا مجال للحديث عن العقاب على الاشتراك في المخالفة إطلاقاً.

فالشركاء يأخذون العقاب المقرر للفاعل الأصلي، بالرغم من الدور الثانوي الذي قاموا به، وبالتالي يجب الرجوع إلى النص الذي يعاقب على الجناية والجنحة المرتكبة من قبل الفاعلين الأصليين قصد معرفة العقوبات التي تطبق على الشركاء، ويمتاز هذا الحل بالشدّة، ويبدو عادلاً ما دام أن الشريك يلعب دوراً ينع عن خطورته الإجرامية، وبالتالي فإن مثل هذا النص كفيل بردع كل من تسول له نفسه مد يد العون للفاعل الأصلي من أجل تحقيق مشروعه الإجرامي.

والشركاء والفاعلين الأصليين لا يخضعون دائماً للعقوبات نفسها، فالمساواة في العقوبات ينص عليه القانون، غير أن ذلك لا يمنع من أن تجعل العقوبات مختلفة فيما بينهم تبعاً لظروف كل من الشركاء والفاعلين الأصليين دون الخروج عن الحدود المنصوص عليها في القانون، فالقضاة باستطاعتهم النطق بالحد الأدنى للعقوبة في مواجهة الشريك، وبالحد الأقصى في مواجهة الفاعل الأصلي أو بالعكس، وهذا تطبيقاً للظروف المخففة والمشددة للعقاب الخاصة بكل متهم، وهذا ما تنص عليه المادة 44 فقرات 2 - 3 من قانون العقوبات الجزائري.

أما المعاقبة على الشروع في الاشتراك، فيشترط لمعاقبة الشريك أن يكون الفاعل الأصلي قد نفذ جريمته أو على الأقل شرع فيها، إذ لا يمكن تصور الشروع في الاشتراك لأن ما يقوم به الشريك يعد من قبيل الأعمال التحضيرية.

وبخصوص المعاقبة على الاشتراك في الاشتراك الذي يتحقق في حال تقديم شخص مساعدة لشريك الفاعل الأصلي لتنفيذ جريمته، كأن يقدم اللحم موقد اللحم لصديقه مع علمه بأنه سيقدمه لشخص ليقوم بسرقة مجوهرات موجودة داخل خزانة حديدية بالمنزل المراد سرقة، إذ لا يشترط في هذا الصدد توافر علاقة سببية مباشرة، وعليه متى توافرت علاقة غير مباشرة مع توافر عنصر العلم يعاقب شريك الشريك.

المبحث الثالث

الركن المعنوي للجريمة

يتحقق الركن المعنوي للجريمة في إحدى صورتين، صورة القصد الجنائي أو ما يعرف بالجريمة العمدية (المطلب الأول)، وصورة الخطأ الجنائي أو ما يعرف بالجريمة غير العمدية (المطلب الثاني)، كما قد ينتفي هذا الركن لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

القصد الجنائي

يتمثل القصد الجنائي في علم الجاني بأن السلوك الذي ارتكبه مجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته لإتيانه وتحقيق النتيجة الإجرامية، ويقوم القصد الجنائي على عناصر (الفرع الأول)، ويأخذ عدة صور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم (أولا) والإرادة الآتمة (ثانيا).

أولا- عنصر العلم:

يتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني بالأفعال والعناصر المكونة للجريمة، فالجاني يجب أن يكون عالما بطبيعة سلوكه الإجرامي، فمن يضع سماً في طعام إنسان ليقنته يجب أن يكون عالماً أن المادة التي يضعها سم قاتل موجه إلى إنسان حي، أما إذا كان الفاعل يعتقد أن المادة التي يضعها لا ضرر منها، فلا يعد القصد الإجرامي متوفراً لديه.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة التي تترتب على فعله ومتوقفاً حدوثها، فمن يطعن إنسان بسكين على مستوى الصدر يكون عالماً أن سلوكه سيؤدي إلى وفاته، ومن يعطي مادة كيميائية لمرأة حامل يكون عالماً أن سلوكه سيؤدي إلى إسقاط جنينها.

إذن فالنتيجة التي يعتد بها القانون هي تلك التي يتوقعها الجاني، أما النتائج الأخرى فلا يشترط أن يكون الجاني عالماً بها، أي النتائج غير المباشرة كوفاة الزوجة نتيجة سكتة قلبية من جراء خبر موت زوجها المطعون، فهذه النتيجة لا يحددها القانون للجريمة وبالتالي لا يتوجب على الجاني أن يعلم بها⁽¹⁾.
والعلم بجميع أحكام قانون العقوبات هي مسألة مفترضة عند الجميع وغير قابلة لإثبات العكس، وأساسها قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون التي ترسي استقرار التعامل القانوني وكفالة تطبيق القانون.

ثانياً- عنصر الإرادة:

الإرادة حالة ذهنية وفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على إتيان السلوك المجرم، ويمكن تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها وإحداث النتيجة المطلوبة، والإرادة عنصر جوهري في القصد⁽²⁾.

ويختلف القصد الجنائي على الباعث، فهذا الأخير هو العامل الداخلي الذي يدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة، وهو يختلف باختلاف الوقائع مع اتحاد نوع الجريمة، ففي جريمة القتل قد يقتل الجاني غريمه انتقاماً منه، أو يقتل مريض من باب الشفقة لتخليصه من الآلام والمعاناة، وهذا بخلاف القصد الجنائي فإنه واحد في كل أنواع الجرائم، فالقصد الجنائي في جريمة القتل ثابت بغض النظر عن اختلاف البواعث التي دفعت إلى ارتكابها، وهو بذلك لا يختلف مهما اختلفت ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها.

الفرع الثاني

صور القصد الجنائي

يتخذ القصد الجنائي عدة صور، فقد يكون عاماً أو خاصاً (أولاً)، وقد يكون محدوداً أو غير محدوداً (ثانياً)، وقد يكون بسيطاً أو مقترناً مع سبق الإصرار (ثالثاً)، وقد يكون مباشراً أو احتمالياً (رابعاً).

أولاً- القصد الجنائي العام والخاص:

يمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها، وهذا النوع من القصد يجب أن يتوافر في جميع أنواع الجرائم القصدية دون استثناء.

¹- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 75.

²- عبد الوهاب حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دمشق، 1990، ص 180.

أما القصد الجنائي الخاص فهو يتطلب بالإضافة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عن إرادة وعلم بعناصره، اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل، ولا يمكن تصور وجود قصد خاص دون وجود القصد العام⁽¹⁾.

ولكي نستطيع القول بتوافر القصد الجنائي الخاص يجب الرجوع للنص الجنائي الذي يعاقب على الواقعة محل المتابعة الجزائية، فمتى استعمل المشرع أحد العبارات التالية " بقصد - بغرض - بهدف - بنية " نكون بصدد قصد جنائي خاص.

ثانيا- القصد الجنائي المحدود وغير المحدود:

القصد الجنائي المحدود هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل مجرم وتحقيق نتيجة محدودة مثل اتجاه إرادة الجاني إلى سرقة منقول معين مملوك للغير.

أما القصد غير المحدود يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد موضوعها، بحيث يترتب على سلوكه عدة نتائج ويكون الجاني قد قصدها كلها أو بعضها بغير تحديد، كمن يلقي قبلة وسط جمهور من الناس قاصدا إحداث النتائج التي تترتب عليها بغير تحديد⁽²⁾.

ثالثا- القصد الجنائي البسيط والقصد مع سبق الإصرار:

يكون القصد الجنائي بسيطا إذا أقدم الجاني على ارتكاب الجريمة التي عزم عليها دون أن تتاح له فرصة التروي والتفكير الهادئ فيما هو مقدم عليه.

ويكون القصد الجنائي مقرونا بسبق الإصرار إذا مضى بين عزم الجاني على الجريمة وإقدامه على ارتكابها فترة من الزمن، كان خلالها في حالة نفسية هادئة تسمح له بالتفكير في الجريمة التي عزم عليها والتدبر في عواقبها.

وتبدو أهمية التمييز بين هاتين الصورتين من القصد بالنسبة لبعض الجرائم العمدية، وهي جرائم القتل والضرب والجرح، إذ جعل المشرع من اقتران القصد الجنائي فيها بسبق الإصرار ظرفا مشددا للعقوبة.

¹ - عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 256.

² - منصور رحاني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2003، ص 87.

رابعاً- القصد المباشر والقصد الاحتمالي

القصد الجنائي المباشر هو الوعي بحقيقة النشاط الإجرامي الإرادي وتوقع نتائجه؛ أي أن الجاني يعي حقيقة نشاطه الإرادي كمن يتعمد قتل شخص معين.

أما القصد الاحتمالي أو غير المباشر يقصد به إقدام الجاني على فعل معين فتنجح نتيجة أو نتائج أخرى أشد لم يكن يقصدها، ومثال ذلك ضرب الضحية الذي يؤدي إلى إصابته بعاهة مستديمة أو وفاة⁽¹⁾.

والفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي واضح وجلي، ففي الأول يفترض توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية على نحو يقيني، بينما يفترض في الثاني علم الجاني بحدوث النتيجة الإجرامية على نحو احتمالي.

ولما كان القصد الجنائي من الأمور النفسية التي تتصل بعلم الجاني ونواياه، فإن استظهاره لا يكون إلا عن طريق القرائن والمظاهر الخارجية التي يستدل منها على حقيقة هذه النوايا ومدى توافر ذلك العلم، ويتعين على المحكمة عند حكمها بالإدانة في جريمة عمدية أن تعنى باستظهار القصد الجنائي، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

المطلب الثاني

الخطأ الجنائي

الخطأ الجنائي هو الصورة الثانية للرابطة النفسية التي يتطلبها الركن المعنوي للجريمة، ودراسته تستلزم تعريفه (الفرع الأول)، وتحديد صورته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الخطأ الجنائي

يقصد بالخطأ الجنائي تقصير جوهره الإخلال بالتزام عام يقرره القانون دون نية الإضرار أو إحداث النتيجة الإجرامية التي حصلت، فالنتيجة التي تحصل في هذه الحالة دون قصد⁽²⁾.

¹- السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 370.

²- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (الجزء الثاني - المسؤولية الجنائية)، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، ص 38.

وينحصر مجال الخطأ غير العمدي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية كأصل عام في الجرائم التي تأخذ وصف مخالفة، ولا يتصور قيام الخطأ الجنائي في الجرائم التي تأخذ وصف جنائية كأصل، أما في مواد الجرح وإذا كان الأصل أنها تقوم على عنصر العمد فإن المشرع قرر استثناء في بعض المواطن من قانون العقوبات، مثل جريمة القتل والجرح الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين 288 - 289 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

صور الخطأ الجنائي

انطلاقاً من نص المادة 288 من قانون العقوبات يمكن القول أن صور الخطأ الجنائي تتمثل في الرعونة (أولاً)، عدم الاحتياط (ثانياً)، الإهمال وعدم الانتباه (ثالثاً)، عدم مراعاة الأنظمة واللوائح (رابعاً).

أولاً- الرعونة

يراد بالرعونة سوء التقدير والنقص في المهارة المطلوبة أو الجهل بالمبادئ الأساسية والأصول الفنية لمباشرة المهنة⁽¹⁾، ومثال ذلك الجراح الذي يجري عملية جراحية فيجهاز مخدراً للاستعانة به في إجراءها بنسبة تزيد عن تلك المسموح بها طبيياً فيترتب عن ذلك وفاة المريض، أو السائق الذي يغير اتجاه مركبته دون الإشارة لذلك فيصيب أحد المارة، أو المهندس الذي يصمم بناء وهو غير ملم بالقواعد العلمية والأصول الفنية فيؤدي ذلك إلى انهياره على ساكنيه.

ثانياً- عدم الاحتياط

الحيطة والحذر واجب عام ملقى على عاتق كل إنسان في سلوكه وأعماله ليتجنب الإضرار بالآخرين، وبالتالي فإن عدم الاحتياط هو إدراك الآثار الضارة للفعل، والامتناع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تلك الآثار، وأغلب هذه الصور يمكن توقعها في نطاق حوادث المرور، ومثال ذلك السائق الذي يقود سيارة ويعلم أنها دون مكابح، أو يسوق بسرعة في وسط المارة فيصطدم بأحدهم.

¹- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 340.

ثالثا- الإهمال وعدم الانتباه

يقوم الإهمال أو عدم الانتباه عند اتخاذ موقف سلبي بعدم الاحتياط الذي تدعو له واجبات الحيلة، بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة، وهذا ما يطلق عليه بـ " الخطأ عن طريق الامتناع "، كمن يحفر بئرا أمام منزله ويهمل وضع ما ينبه المارة إلى وجوده فيقع فيه إنسان ويصاب بأذى، أو حارس القطار الذي لا يبادر بوضع الإشارة معلنا عن وصول القطار مما يؤدي إلى حادث مميت .

ويتفق الإهمال مع عدم الاحتياط في أن كليهما خروج على قواعد الخبرة العامة، غير أن ما يميزه عن عدم الاحتياط هو انصرافه إلى السلوك السلبي، بينما يأخذ عدم الاحتياط المسلك الايجابي⁽¹⁾.

رابعا- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح

يقصد بالأنظمة جميع النصوص الوقائية التي تصدرها الجهات الإدارية من تعليمات ولوائح ومنشورات بهدف حفظ النظام والأمن والصحة العمومية، حيث يقع الخطأ الجنائي في صورة عدم مراعاة الأنظمة متى كان سلوك الجاني غير مطابق للقواعد التي تقرها تلك اللوائح والأنظمة.

ويترتب عن الخطأ الجنائي عدم إمكانية تصور الشروع فيه، لأن هذا الأخير يستلزم توافر القصد الجنائي لإتمام الجريمة، ويمر الشروع بمرحلة التفكير والتحضير، وهذا ما لا يمكن تصوره في الخطأ الجنائي حيث لا يفكر فيه مرتكبه ولا يحضر له إطلاقا.

كما لا يمكن تصور الاشتراك في جرائم الخطأ، لأن الاشتراك فيها يستلزم تقديم العون والمساعدة قبل تنفيذ الجريمة مع توافر القصد لدى الشريك، وبالتالي فإن الفاعل في الجريمة غير العمدية يكون فاعلا أصليا.

و لا يمكن أيضا تصور تطبيق الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم غير العمدية إلا في حالة واحدة وهي السكر الاختياري، كمن يتعاطى مواد لها تأثير على قواها العقلية ثم يقود سيارة ويترتب على ذلك إصابة أحد المارة بجروح، فيعتبر السكر في هذه الحالة ظرفا مشددا للعقاب على رغم من كون الجريمة غير عمدية.

¹- عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 271.

المطلب الثالث

موانع المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل تبعات أفعاله الإجرامية، وبما أن دعائم المسؤولية الجنائية تبنى على الإدراك والإرادة، وعلى هذا سوف نتطرق إلى موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن انعدام الإدراك (الفرع الأول)، وموانعها الناشئة عن انعدام الإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن انعدام الإدراك

المعلوم أن الإدراك هو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهذا ما ينعدم عند الشخص المجنون (الفرع الأول)، كما ينعدم كذلك لدى صغير السن (الفرع الثاني).

أولا- الجنون

الجنون هو خلل يصيب القوى الذهنية للمرء فيفقد القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله، وللجنون صور متعددة فهناك الجنون العام أو المطبق الذي ينال ملكتي التمييز والاختيار معا ويتصف بالاستمرار، وهناك الجنون المتقطع أو الدوري الذي يتخذ صورة نوبات تعترى المريض بصفة دورية، وتفصل بينها فترات إفاقة بحيث تكون قواه الذهنية معتلة خلال النوبة وطبيعية أثناء الإفاقة⁽¹⁾.

وينبغي أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة، وينبغي على هذا الشرط أن الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة لا يؤثر على المسؤولية الجنائية، كما لا يؤثر عليها الجنون المتقطع ونحوه من العاهات العقلية التي تتخذ صورة نوبات تعترى المصاب بصفة دورية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في فترة الإفاقة.

وترجع مسألة الفصل في ثبوت الجنون وتوافر شروط امتناع المسؤولية بسببه إلى القاضي الجنائي، الذي يتحقق من توافره عن طريق الاستعانة بخبير للتأكد من ثبوت حالة الجنون وتحديد تأثيره على الملكات الذهنية للمتهم.

ويترتب على ثبوت حالة الجنون وتوافر شروط امتناع المسؤولية بسببه انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي تنعدم المسؤولية ويعفى الجاني من العقوبة، غير أنه لا يترك حرا ولا يخلى سبيله، إذ

¹ - عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 222.

أن تركه حرا طليقا من شأنه أن يهدد حقوق الأفراد ونظام المجتمع، ولذلك أوجب المشرع في هذه الحالة إخضاعه لتدبير علاجي يستهدف اتقاء خطره، ويمثل هذا التدبير في وضعه في مؤسسة علاجية معدة للأمراض العقلية، وهذا ما أشارت إليه المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الإشارة أنه لا يدخل ضمن مفهوم الجنون حالة السكر وتناول المخدرات بسبب فقدان الوعي، بل يعد السكر والمخدرات من الظروف المشددة للجريمة كما هو الحال في جرائم القتل أو الجروح الخطأ (المادة 290 من قانون العقوبات، والمادة 66 القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور).

ثانيا- صغر السن

من الثابت علميا أن الخبرة الإنسانية تسير مع العالة العمرية سيرا طرديا، فكلما تقدم الإنسان في العمر زادت خبرته ودرايته، وبالتالي يكون عالما بماهية تصرفاته وأثارها وعمّا إذا كانت نافعة أم ضارة، فإذا بلغ تلك الدرجة من العلم والتميز تكتمل مداركه الذهنية فيصبح لإرادته قيمة في نظر القانون، والمسؤولية الجنائية تسير - هي الأخرى - مع الإرادة الإنسانية وجودا وعدما كما لا ونقصانا⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري قسم سن الحدث الى ثلاثة مراحل لكل منها أحكامها المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، إذ بالرجوع للمادة 49 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، ولا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، في حين يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

1- منذ الولادة وحتى قبل تمام بلوغ سن العاشرة: يفهم من الفقرة الأولى من المادة 49 أن المشرع سار على النحو التي تفرضه الطبيعة البشرية، التي تقتضي تطور المدارك العقلية بتقدم السن، وبالتالي فإن القاصر الذي لم يتجاوز العاشرة من عمره غير قادر في نظر القانون على التمييز بين ما هو مباح من الأفعال وما هو ممنوع، وعدم قدرته على التمييز تجعله غير مسؤول جنائيا عن أفعاله المجرمة.

فالطفل الذي لم يتجاوز سن العاشرة يتمتع بقرينة قانونية مفادها عدم القدرة على خرق أحكام قانون العقوبات، لكونه لا يفهم أصلا نظام التجريم وما يترتب عنه من نتائج، فهو لا يعاقب ولا يخضع لأحكام القانون الجنائي، وهذه القرينة داحضة وغير قابلة لإثبات عكس ما تقتضيه.

¹ - علي حسين خلف - سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 396.

2- من سن العاشرة تماما وحتى قبل بلوغه ثلاثة عشر: اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 49 الحدث الذي يتراوح عمره من 10 تماما إلى قبل بلوغه سن 13 سنة ولو بيوم واحد غير مميز، ولكنها جعلت هذه القرينة بسيطة في حق هذا القاصر، الأمر الذي يجعله مسؤولا جنائيا، ويمكن متابعتها وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر باتخاذ أحد تدابير الحماية والتربية دون اتخاذ العقوبات السالبة للحرية في حقه.

3- من سن ثلاثة عشر تماما إلى قبل بلوغه الثامنة عشر: أضافت الفقرة الرابعة من نص المادة 49 حكما آخر إذا كان سن الطفل يتراوح من 13 تماما إلى قبل بلوغه سن 18 سنة ولو بيوم واحد، إذ يفترض فيه أن يكون قد بلغ حدا أدنى من إدراك ماهية سلوكه وتوقع نتائجه، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية بما يتناسب مع هذا القدر من الإدراك والتمييز، ولعدم تمام هذه الملكة عنده، فقد قرر المشرع إخضاعه إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة تصل إلى حد سلب حرته.

وتجدر الإشارة أن العبرة في سن المتهم في باب الجانحين الأحداث هي بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة، لا بما تكون عليه عند تحريك الدعوى العمومية في مواجهته، أو عند صدور الحكم بشأنه.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن انعدام الإرادة

يعنى بالإرادة الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، وقد تكون هذه الإرادة حرة وسليمة، كما قد تنعدم إذا كان الشخص مكرها (أولا) أو في حالة ضرورة (ثانيا).

أولا- الإكراه

اعتمد المشرع الجزائري الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بموجب المادة 48 من قانون العقوبات، وينقسم الإكراه إلى نوعين إكراه مادي (الفرع الأول)، وإكراه معنوي (الفرع الثاني).

1- الإكراه المادي: ينتج عن إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه، بحيث يشكل هذا العمل جريمة معاقب عليها قانونا، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية، كمن يهدد موظف بنك بالأسلحة النارية لتسليمه المال، أو كمن يمسك بيد ضابط الحالة المدنية ويجبره على ختم وثيقة مزورة، إذ في هاتين الحالتين هناك قوة مادية خارجية أهدمت إرادة الشخص المكره وجعلت جسده مجرد وسيلة يستعملها المكره، وعليه فإن الإكراه المادي يحوكل من الركن المادي والمعنوي للجريمة.

ويستوي الإكراه المادي مع القوة القاهرة من حيث الأثر القانوني لكل منهما، فإذا كان الإكراه المادي هو إجبار إنسان على إتيان فعل غصبا عن إرادته، فإن القوة القاهرة هي أيضا قوة لا قبل للإنسان بدفعها تضعه في موضع الفاعل لفعل لم يأتيه بإرادته.

وواضح أن الخلاف بينهما فقط من حيث المصدر حيث الإكراه المادي مصدره الإنسان، أما القوة القاهرة فإن مصدرها قوى طبيعية (فيضان - زلزال) مثل الشخص الذي يضطر إلى الخروج عاريا نتيجة حريق شب بمنزله لا يمكن متابعته بالفعل الفاضح العلني، أو ناتج عن فعل حيوان. ، أو كالشخص الذي ينتهك حرمة منزل هربا من كلب مفترس⁽¹⁾.

2- الإكراه المعنوي: ينتج عن ضغط يمارسه شخص على إرادة الفاعل ويؤدي إلى إفقاده حرية الاختيار، فعلى خلاف الإكراه المادي الذي يفقد المكره كل الإرادة فإن الإكراه المعنوي يجعل المكره يتصرف بإرادته، ولكن هذه الإرادة ليست حرة بل مدفوعة بعامل خارجي غالبا ما يتمثل في تهديد يسلط على المكره يجعله يشعر برهبة في نفسه تدفعه إلى الامتثال لأوامر المكره.

وفي هذه الحالة يشعر المكره أنه بين خطرين، الخطر المنجر من التهديد والخطر الذي سينتج عن قيامه بالفعل المجرم، فيقوم بالفعل المجرم لأنه يشعر ويعتقد أن الضرر الذي يحصل بهذا الفعل أخف بكثير من الضرر الذي يهدده به المكره، كاستعمال التهديد بإنزال شر جسم بزوجة المهدي إذا امتنع عن ارتكاب الجريمة.

ثانيا- حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة أن تحيط بالشخص ظروف يجد معها نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم على وشك الوقوع، فلا يرى طريق للخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة، وبالتالي يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على اختيار ما بين ارتكاب الجريمة وخطر آخر مساو للجريمة أو أكثر منها⁽²⁾.

والغالب في حالة الضرورة أنها ليست ثمرة عمل إنسان، وإنما هي وليدة قوى طبيعية، وإن كانت من عمل الإنسان فهي ليست بقصد حمل شخص على ارتكاب الجريمة، وإنما يتعين على من يهدده الخطر أن يتصور الوسيلة إلى تفاديه، ومثال ذلك أن تغرق سفينة فيتشبث شخصان على قطعة من الخشب تطفو ثم يتبين أنها لا تقوى على حملهما معا، فيبعد أحدهما الآخر عنها لينجو بحياته، مما يؤدي إلى هلاك زميله، أو أن تشعل نار في مبنى فيندفع شخص إلى الفرار فيصيب طفل بجراح فيقتله.

¹- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 400.

²- عادل قورة، مرجع سابق، ص 96.

ويستلزم لقيام حالة الضرورة توافر ثلاث شروط:

1 - وجود خطر حقيقي وحال: وذلك بأن يجد الشخص نفسه مهدداً بخطر حال وجسيم ويكون مضطراً إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، ولا تكون هناك وسيلة أخرى للتخلص منه، لأن وجود هذه الوسيلة تنفي حالة الضرورة، بحيث يستطيع المضطر اللجوء إليها ليكفي نفسه مشقة القيام بالجريمة.

أما إذا كان ليس أمام المضطر سوى القيام بالجريمة فلا مجال لمسألته جنائياً، ومثال ذلك قيام شخص قصد إنقاذ حياة شخص مطوق بالنيران في شقته بكسر باب شقة جاره الغائب للحصول على الماء من أجل إخماد الحريق، إذ في هذه الحالة نجد بأنه لا يمكن الخروج من المأزق إلا بارتكاب جريمة انتهاك حرمة منزل⁽¹⁾.

2 - أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر: يلزم ألا يكون خطأً الفاعل هو من أدى إلى حدوث الخطر، ومثال ذلك قيام أحد العمال في مصنع للأدوات السريعة بالالتهاب بتناول سيجارة ثم يرميها في أحد الأركان، بالرغم من كون تناول التبغ في هذه الأماكن محظوراً، فتشتعل النار في كامل المصنع، ولكي يخرج منه يقوم بكسر الباب وقتل أحد الحراس من أجل الفرار والنجاة بنفسه، فهنا نجد أنه هو الذي تسبب في حالة الضرورة بخطئه، والحكمة من مساءلته جنائياً هنا واضحة وهي أن الشخص الذي سبب إرادته حدوث الخطر ليس جديراً بأن يرجح المشرع مصلحته على مصلحة من يضار بجريمته، كون الأخير شخص بريء لم يرتكب أي اعتداء⁽²⁾.

3- التناسب بين الخطر الذي يهدد الشخص وفعل الضرورة: عندما يكون الشخص مضطراً لدرأ الخطر يجب عليه أن يراعي في ذلك أن تكون القيمة المضحى بها أقل قيمة من المحافظ عليها أو تساويها، ومثال ذلك الشخص الذي يرى حريقاً في مزرعة فيقوم بقطع العشب القريب من الحريق ليحد من انتشار الحريق كي لا يلتهم كامل المزرعة، أو في مثال ربان السفينة التي يهدد سفينته خطر الغرق فيقوم بإلقاء حمولتها كي ينقذ الركاب فيكون في حالة الضرورة، أما إذا كانت القيمة المضحى تعلق على المصلحة المحمية فلا مجال للحديث عن قيام حالة الضرورة، ومثال ذلك قيام ربان السفينة بإلقاء الركاب من أجل المحافظة على السلع كونها ثمينة⁽³⁾.

¹- بن شيخ حسين، مبادئ القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 122.

²- أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 255.

³- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 180.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا نجد نص عام يعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وإنما ورد النص عليها في المادة 308 منه والتي نصت على عدم العقاب على فعل الإجهاض إذ استلزمته ضرورة انقاد حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح وفقا للشروط التي ينظمها قانون الصحة.

ثالثا- رضا المجنى عليه

الأصل أن رضا المجنى عليه لا أثر له في نفي المسؤولية الجنائية، وهذا من منطلق كون القانون الجنائي من النظام العام وظيفته حماية مصالح المجتمع من كل إخلال أو ضرر، سواء استهدف المصلحة العامة أو الخاصة، ومن ثم فإنه لا يجوز للمجنى عليه أن يعطل تطبيقه بإرادته المنفردة، لأن رضاه يشكل خطرا على النظام العام⁽¹⁾.

غير أنه من الجرائم ما يستلزم المشرع فيها صراحة انعدام الرضا لقيام الجريمة، فإذا توافر رضا المجنى عليه فقدت الجريمة أحد أركانها فلا قيام لها، فجنائية هتك العرض المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 336 من قانون العقوبات، لا تقوم إلا إذا كان الفعل بغير رضا المجنى عليها، وفعل الاختلاس في جريمة السرقة لا يقوم إلا إذا حدث نزع الحيازة من المالك بغير رضاه.

وحتى يكون رضا المجنى عليه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لا بد من توافر الشروط التالية:

1- أن يكون المجنى عليه مميّزا: يجب أن يكون المجنى عليه مدركا لعواقب رضاه مقدرا لخطورة الفعل وأثاره، واعتبار المجنى عليه مميّزا قد يربطه المشرع بسن معينة بحيث يجب أن يبلغها المجنى عليه حتى يعتد برضائه، كما هو الحال بالنسبة لجنائية هتك العرض، التي حدد المشرع فيها السن بثماني عشرة سنة.

2- أن تكون إرادة المجنى عليه سليمة: حتى يكون للإرادة أثر يجب أن تكون حرة وسليمة، فلا وجود للرضا على الإطلاق إذا صدر من شخص نتيجة الإكراه والتهديد بالأذى الجسيم، أو إذا صدر من شخص نتيجة الغش والخداع والغلط في الوقائع، لأن كل هذه الصفات تعيب الإرادة وتجرد الرضا من كل قيمة أو أثر وتنفي وجوده كلية⁽²⁾.

¹- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 351.

²- محمد صبحي محمد نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 59.

3- أن يكون الرضا سابقا أو معاصرا للفعل الذي تقوم به الجريمة: يجب أن يكون رضا المجنى عليه سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة، فإذا كان لاحقا لها لا يعتد به، لأن الجريمة تكون قد تمت دون الرضا، فلا يكون للرضاء أي تأثير في رفع الصفة الجرمية عن الفعل⁽¹⁾.

¹- علي راشد، مرجع سابق، ص 506.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر:

- 1- الأمر رقم: 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم: 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 3- المرسوم الرئاسي 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 4- الأمر رقم: 71 - 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

ثانيا- قائمة المراجع:

- 1- إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات (دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 3- أحمد بلال عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام - النظرية العامة للجريمة)، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 4- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 6- اسحق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 7- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- 8- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 9- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام - نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 10- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2006.

- 11- بن شيخ حسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 12- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- 13- حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 1995.
- 14- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 15- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا)، الطبعة الثانية، منشأة معارف، الإسكندرية، 1996.
- 16- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1966.
- 17- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، 1957.
- 18- سمير عالية، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 19- صلاح الدين جبار، المحاکمة العسكرية وأثارها، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 20- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري (القسم العام - الجريمة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 21- عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970.
- 22- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 23- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام - النظرية العامة للجريمة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 24- عبد الفتاح خضر، الجريمة (أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي)، مطابع معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985.
- 25- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه)، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985.
- 26- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 27- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

- 28- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام - الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 29- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ، دمشق، 1990.
- 30- علي حسين خلف - سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2015.
- 31- علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 32- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام - نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 33- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة. 1998.
- 34- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 35- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، سوسة، 2006.
- 36- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 37- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 38- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- 39- محمد أبو العلا عقيدة، المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 40- محمد الرزاقى، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002.
- 41- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965.
- 42- محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي (الأحكام العامة - الجريمة والجزاء)، الطبعة الأولى، المركز التربوي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 1997.
- 43- محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، 1996.
- 44- محمد صبحي محمد نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 45- محمد عيد غريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- 46- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائري (القسم العام – وفقا للأنظمة المقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 47- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1961.
- 48- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 49- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 50- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 51- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (الجزء الثاني – المسؤولية الجنائية)، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985.
- 52- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2003.
- 53- نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض السوري (دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض السوري) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 54- واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد، 2012.
- 55- يسر أنور علي، القاعدة الجنائية (دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 56- Jean Pradel, droit pénale générale, ^{éd 20}, Cujas, paris, 2014.
- 57- Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, droit pénale General, 14^{éd}, Dalloz, 1992.
- 58- - Merle R et Vitu A, traite de droit criminel, tome 01, Cujas, paris, 1981.

فهرس المحتويات

01	المقدمة	
03	الأحكام العامة للقانون الجنائي	الفصل الأول
03	أوليات القانون الجنائي	المبحث الأول
03	ماهية القانون الجنائي	المطلب الأول
03	مضمون القانون الجنائي	الفرع الأول
03	القانون الجنائي الموضوعي	أولا
05	القانون الجنائي الإجرائي	ثانيا
06	مدلول تسمية القانون الجنائي	الفرع الثاني
07	قانون العقوبات	أولا
07	القانون الجنائي	ثانيا
08	القانون الجزائي	ثالثا
09	طبيعة القانون الجنائي	الفرع الثالث
09	القانون الجنائي من فروع القانون العام	أولا
10	القانون الجنائي من فروع القانون الخاص	ثانيا
10	القانون الجنائي ذو طبيعة مختلطة	ثالثا
10	علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين والعلوم الجنائية	المطلب الثاني
10	علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين	الفرع الأول
11	علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري	أولا
11	علاقة القانون الجنائي بالقانون الإداري	ثانيا
12	علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الخاص	ثالثا
12	علاقة القانون الجنائي بالعلوم الجنائية	الفرع الثاني
13	علاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام	أولا
13	علاقة القانون الجنائي بعلم العقاب	ثانيا
14	مبادئ القانون الجنائي	المبحث الثاني
14	مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	المطلب الأول
15	مفهوم مبدأ الشرعية وأهميته	الفرع الأول
15	مفهوم مبدأ الشرعية	أولا

16	أهمية مبدأ الشرعية	ثانيا
17	النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية	الفرع الثاني
17	حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة	أولا
17	التفسير الضيق للنص الجنائي	ثانيا
18	حظر القياس	ثالثا
18	نطاق سريان القانون الجنائي	المطلب الثاني
18	سريان القانون الجنائي من حيث الزمان	الفرع الأول
18	مبدأ عدم رجعية النص الجنائي	أولا
19	رجعية القانون الأصلح للمتهم	ثانيا
26	سريان القانون الجنائي من حيث المكان	الفرع الثاني
27	سريان القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الجزائري	أولا
32	سريان القانون الجنائي على الجرائم الواقعة خارج الإقليم الجزائري	ثانيا
36	أسباب الإباحة	المبحث الثالث
37	الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون	المطلب الأول
37	الفعل الذي يأمر به القانون	الفرع الأول
37	الفعل التي يأذن بها القانون	الفرع الثاني
38	الدفاع الشرعي	المطلب الثاني
39	شروط الدفاع الشرعي	الفرع الأول
39	الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء	أولا
40	الشروط المتعلقة بفعل الدفاع	ثانيا
42	حالات الدفاع الشرعي الممتازة	ثالثا
43	تجاوز حالة الدفاع الشرعي	الفرع الثاني
45	الأحكام العامة للجريمة	الفصل الثاني
45	مفهوم الجريمة	المبحث الأول
45	تمييز الجريمة عن غيرها من مفاهيم	المطلب الأول
45	تمييز الجريمة عن الخطأ المدني	الفرع الأول
47	تمييز الجريمة عن الخطأ المهني	الفرع الثاني
48	تقسيمات الجريمة	المطلب الثاني

48	تقسيم الجرائم حسب خطوتها	الفرع الأول
48	اعتماد التقسيم الثلاثي للجرائم	أولا
49	أهمية التفرقة	ثانيا
50	تقسيم الجرائم حسب طبيعتها	الفرع الثاني
50	الجرائم السياسية والجرائم العادية	أولا
51	الجرائم العسكرية والجرائم العادية	ثانيا
53	الركن المادي للجريمة	المبحث الأول
53	عناصر الركن المادي	المطلب الأول
53	السلوك الإجرامي	الفرع الأول
53	السلوك الإجرامي الإيجابي	أولا
54	السلوك الإجرامي السلبي	ثانيا
54	تقسيم الجرائم بحسب السلوك الإجرامي	ثالثا
57	النتيجة الإجرامية	الفرع الثاني
57	مدلول النتيجة الإجرامية	أولا
58	تقسيم الجرائم بحسب النتيجة الإجرامية	ثانيا
59	علاقة السببية	الفرع الثالث
59	نظرية تعادل الأسباب	أولا
60	نظرية السبب المباشر	ثانيا
60	نظرية السبب الملائم	ثالثا
61	صور الركن المادي	المطلب الثاني
62	الشروع في الجريمة	الفرع الأول
62	أركان الشروع	أولا
68	العقاب على الشروع	ثانيا
68	المساهمة الجنائية	الفرع الثاني
69	أركان المساهمة الجنائية	أولا
69	صور المساهمة الجنائية	ثانيا
75	الركن المعنوي للجريمة	المبحث الثاني
75	القصد الجنائي	المطلب الأول

75	عناصر القصد الجنائي	الفرع الأول
75	عنصر العلم	أولا
76	عنصر الإرادة	ثانيا
77	صور القصد الجنائي	الفرع الثاني
77	القصد الجنائي العام والخاص	أولا
77	القصد الجنائي المحدود وغير المحدود	ثانيا
78	القصد الجنائي البسيط والقصد مع سبق الإصرار	ثالثا
78	القصد المباشر والقصد الاحتمالي	رابعا
79	الخطأ الجنائي	المطلب الثاني
79	تعريف الخطأ الجنائي	الفرع الأول
80	صور الخطأ الجنائي	الفرع الثاني
80	الرعونة	أولا
80	عدم الاحتياط	ثانيا
80	الإهمال وعدم الانتباه	ثالثا
81	عدم مراعاة الأنظمة واللوائح	رابعا
82	موانع المسؤولية الجنائية	المطلب الثالث
82	موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن انعدام الإدراك	الفرع الأول
82	الجنون	أولا
83	صغر السن	ثانيا
84	موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن انعدام الإرادة	الفرع الثاني
84	الإكراه	أولا
86	حالة الضرورة	ثانيا
87	رضا المجنى عليه	ثالثا
89	قائمة المصادر والمراجع	